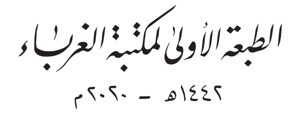
﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾





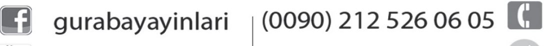
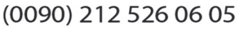
ISBN: 978- 605- 2107 -72-0



 **GURABA YAYINCILIK TİC. LTD. ŞTİ.** 

الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

Çatalçeşme Sok. Defne Han No: 27/5
Cağaloğlu - Fatih / İstanbul / TÜRKİYE

gurabayayinlari | (0090) 212 526 06 05


guraba yayinlari | (0090) 507 286 14 14
www.guraba.com.tr | guraba@hotmail.com

القاضي عبد القادر عودة



الغرباء
guraba



﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

اللهم انفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وسامعه وناشره
واجعله لوجهك خالصًا
آمين

مُقَدِّمَةُ ٱلنَّاشِر

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِين، وصلَّىٰ اللهُ على نبيِّنا ومُرشِدنا وقُدوتنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِه، وصحبِه أَجمعِينَ. وبعدُ:

فهذه رسالةٌ صغيرةُ الحَجْمِ كبيرةُ الشأنِ غزيرةُ المَعَاني، كتبها مُصْلحٌ كبيرٌ، هو القاضي المظلوم عبد القادر عودة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذي خَتَم حياته المُباركة رائدًا في الثَّبات على الإيمان والمَبادئ، وقُدوةً في الصَّدْع بالحقِّ في سبيلِ اللهِ، وقدَّم نَفْسَه ودَمه رخيصةً بدون تردُّدٍ في سبيل أَفكاره ومبادئه، رَحِمَهُ الله وتقبَّله في الصَّالحين والشُّهداء.

بيَّن فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ محاسن الشريعة الإسلاميَّة، وردَّ علىٰ زيف الشُّبُهات حولها، وقال مُلَخِّصًا لمضمونَها: (**وتِلْكُم رسالةٌ صغيرةٌ جَمَعْتُ فيها من أَحكام الشَّريعة ما لا غِنَىٰ عنه لمسلم مُثَقَّف، وبيَّنْت وجه الحقِّ فيما يدَّعِيه بعض الجُهَّال على الشَّريعة مِن دَعاوَىٰ غريبةٍ، لا مَنْطِق لها ولا سَنَد يُسْنِدُها**).

وأَكدَّ فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، وأَنَّ أَحكامَ



الإسلام تشملُ العقائد والعبادات وتنظيم الدَّولة، وتنظيم علاقات الأَفراد والجماعات، وأَنَّ هذه الأَحكام ذات جزاء دنيويٍّ وذات جزاء أُخرويٍّ؛ لأَنَّها مَزَجت الدِّين وجَعَلت الله رقيباً علىٰ كل عمل يجزيه بالخير إِنْ كان خيرًا وبالشَّرِّ إِنْ كان شرًّا، كما أَوْضح أَن أَحكام الشَّريعة لا تتجزأ، ولا تقبل الانفصال.

ويكفي في بيان فَضْل هذا القاضي الكريم هذه الشَّهادة من مُحَدِّثِ مصر الشَّيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الَّذي عمل بالقضاء طيلة ثلاثين عامًا ـ قال عنه رَحِمَهُ اللَّهُ وهو في مَعْرض الرَّد علىٰ قُضاة المَحَاكم الأَهلية في ذلك الوقت وجِنَايَتِهِمْ على الشَّريعة الإِسلاميَّة:

(وهو الرَّجل القاضي الأَهليُّ الوحيد ـ فيما أَعلم ـ الَّذي فَهِم التشريع الإِسلامي حقَّ فهمه، احتمالاً وتفصيلاً، إِلَّا ما يكون من الخطأ القليل والسَّهو ونحو ذلك، مما لا يخلو منه إِنسان. وهذا القاضي لم أَكُن أَعْرفه مِن قَبل، وإِنَّما رأَيتُ في الصُّحف المصرية في شهر رجب من هذا العام إعلانًا عن كتابٍ له، اسمه «التشريع الجنائي الإِسلامي، مُقارنًا بالقانون الوضعي»[1]، فاشتريت الكتاب، فأَدْهَشني ما أَخذ فيه من العلم، ومن قُوَّة الفِكْر ودَقائق البحث، مِن مثل هذه الطَّائفة، ثمَّ مِن مُصَارحة طائفته بجهلهم

---

(١) طُبع مرارًا بمؤسسة الرِّسالة في مجلدين.

بالشَّريعة، ودعوتهم دعوة صادقة إِلىٰ اطِّراح هذه القوانين الفاسدة، والرُّجوع إِلىٰ شريعتهم الَّتي أَمَرهم الله بها)[١].

وفي بيان أَهميَّة هذه الرِّسالة القيِّمة نتركُ المجال للأَديب الكبير الأُستاذ محمَّد رجب البيوميّ رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول:

(ولعلَّ الرُّجوع إِلىٰ هذه الرِّسالة الرَّائعة مما يجب علىٰ كلِّ مسلمٍ أَنْ يقول به، فقد كَشَفَ آلاماً مُبرِّحةً عن جَهل المُثقَّفِينَ من المُسْلِمينَ بشريعتِهم، وعن أَدْعياء الثقافة الأُوروبية الَّتي جعلوها مصدر التَّفوق علىٰ سائر الثقافات ومِنْ بينها ثقافة الإِسلام، ولهم في ذلك غلوٌّ كاذب كشَفَ الأُستاذ عَنْ سَيْرِهِ المعوَجّ، مع جهلٍ تامٍّ بكتاب الله وسُنَّة رسولِهِ، وهم بعدَ ذلك أَصحابُ الرَّأْي في البلاد بوظائفهم العالية، ومَناصبهم المرموقة! وإِذا كان مِمَّا يَهْرِفُون به جَهْلاً دون علم: أَنَّ الشَّريعة الإِسلاميَّة شريعة وقتيَّة لا تقوم بمتطلبات العصر؛ فقد كشف الأُستاذ عودة مدىٰ هذا الادِّعـاء المتطاول وأَفسده بما يكشف عن عَوارِهِ القبيح . والبابُ الأَخيرُ تحت عنوان **(من المسؤولُ عمَّا نحن فيه)** بابٌ موجعٌ قاسٍ جِدًّا، وهذه القسوةُ ضروريةٌ لقوم غافلين، إذ إِنَّ آخر الدَّواء الكيُّ، كما يُقال في المثل القديم. هذه بعضُ النَّواحي الرائعة الَّتي تحوَّلت من الفكر العلميِّ إِلى الواقع العمليِّ في حياة الشهيد

---

(١) «تقرير في شؤون التعليم والقضاء»: ص ٧٥- ٧٦ .



عبد القادر عودة، فنادىٰ في محاضراته ومؤلَّفاته بتحقيق مبادئه، وعَقَدَ النَّدوات، ونَاقش الخُصُوم، وجَمَع الجُمُوع، ثمَّ فاز بجنة الله شهيدًا طاهرًا بين من أَنعم الله عليهم من النَّبيين والصِّديقين)[(١)] .

وقد استعنَّا بالله تعالىٰ في خدمَتِها وإِخْراجِها[(٢)] في حلَّةٍ تسرُّ الناظرَين؛ من ضبطٍ للمُشْكِلِ، وإِضافةٍ لعلاماتِ الترقيمِ، كما أَدْرجنا الآيات من مصحف المدينة، وتخريجَها بجوارها، وقمنا بتخريج الأَحاديث وبيان درجتها من حيث القبول والرَّدِّ، كما وَضَعْنَا في أَوَّل الكتاب ترجمة مختصرة في سطور للمؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نسأَلُ لله تعالىٰ أَنْ ينفع بهذه الطبعة الجديدة؛ مؤلِّفَها، ونَاشرها، ومَنْ سَاعَد في العِناية بِها، والحَمْدُ لله أَوَّلًا وآخِرًا.

كتبه

عبد الله بن عبد الحميد الأثري

نزيل اصطنبول عفا اللَّه عنه

عضو الهيئة العُليا لرابطة علماء المُسْلِمين

ومؤَسِّس مكتبة الغرباء

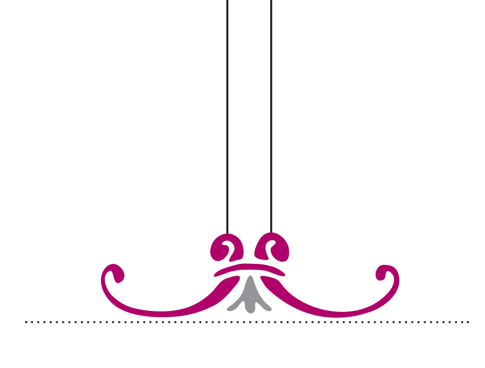
الثلاثاء ١٥ رجب ١٤٤١هـ

الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٠م

---

(١) «النهضة الإِسلامية في سير أعلامها المعاصرين» ٥/ ١٨٤ .

(٢) **تنبيه**: اعتمدنا في طبعتنا هذه على الطبعة الأولى الَّتي صَدَرت في حياة المؤلِّف بمطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١م، ولجأنا للطبعات اللاحقة طبعة الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، ط٥، ١٩٨٥م؛ لأن الطبعة الأولى لَيْسَ فيها الفصل الثالث .



عَبْدُ ٱلْقَادِر عُوْدَة فِي سُطُوْر

* العَالِم المُجَاهد، والفقيه الدُّستوريُّ، والفقيه المُتَمَكِّن.

* وُلِد رَحِمَهُ الله سنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م بقرية «كفر الحاجِّ شربيني» من أَعمال مركز «شربين» بمحافظة الدَّقهليَّة بمصر .

* التحق بالمدارس الأَميريَّة فحفظ القُرْآن، ولما انتهىٰ من الشَّهادة الثانوية التحق بكلية الحقوق وتتلْمَذَ على الشيخ عبد الوهاب خلَّاف والشيخ محمد أَبو زهرة، وتخرَّج فيها عام ١٩٣٠م.

* التحق بالقضاء المصريِّ بوظائف النيابة، ثمَّ القضاء عَالِمًا فقيهًا مُتمكِّنًا، وفي عام ١٩٥١م استقال من القضاء وانقطع للعمل في الدَّعوة، وفَتَحَ مكتبًا للمُحاماة، وبلغ أَرْفع مكانَةٍ بين أَقرانه المحامين.

* في عهد محمد نجيب عُيِّن عضوًا في لَجْنَة الدُّستور المصري، وفي عام ١٩٥٣م انتدبته الحكومة الليبية لوضع الدُّستور الليبي.

* كان عَلَمًا بارزًا في جماعة الإِخوان المُسْلِمين، وأَصبح



صداه مصدرَ رُعبٍ لمن قاموا بانقلاب ٢٣ يوليوا بمصر ١٩٥٢م؛ فعندما بدؤوا بمحاولة عَزل الرئيس محمد نجيب في المرة الأُولىٰ قام الأُستاذ عبد القادر علىٰ رأس مظاهرةٍ شعبيَّةٍ كُبرىٰ أَجبرتهم علىٰ عَوْدتِه، وهذا الدَّور كان غصَّة في حَلْق جمال عبد الناصر، الَّذي افتعل حادثة المَنْشيَّة بالإِسكندرية للقضاء علىٰ الإخوان المُسْلِمين، ولَمْ يكن عبد القادر بالإِسكندرية ولا كَان من المُتَّهمين المزعومين بَـدْءًا، ولكن لم يَنْسَوْا له دورَهُ في المظاهرة فَقُدِّم للمُحاكمة دون جُرْم، وقُتِل ظُلْمًا بسيف البَغْي.

* حُكم عليه بالإعدام شَنقًا من قِبَل مَحْكَمة عَسْكرية ظَالِمَة، ونُفِّذ الحُكم بعدها، في ٧ ديسمبر ١٩٥٤م، وخَتَم حياتَهُ المُباركة بالشَّهادة ـ إن شاء الله ـ صادِعًا بالحقِّ أَمام سُلطانٍ جائرٍ.

* من مؤلَّفاته: «التشريعُ الجنائيُّ الإِسلاميُّ»، و«الإِسلام وأَوضاعنا القانونية»، و«الإِسلام وأوضاعنا السياسية»، و« المال والحكم في الإِسلام»، وهذه الرِّسالة الَّتي بين أَيدينا.

رَحِمَهُ اللهُ وتقبَّله في الصَّالحين[1].

---

(١) انظر ترجمته في : «الإعلام» للزركلي» ٤/ ٤٢، و«النهضة الإِسلامية في سير أَعلامها المعاصرين» لمحمد رجب البيومي، ٥/ ١٨٤، و«من أَعلام الدعوة والحركة الإِسلامية المعاصرة» لعبد الله عقيل بن سليمان العقيل، ١/ ٤٩١ – ٥٠٥.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ ٱلْمُؤَلِّف

الحَمْدُ لله الَّذي عَلَّم بالقلم، عَلَّم الإنسانَ مَا لَم يَعْلَم، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ محمدٍ النَّبي الأُمِّيِّ الَّذي اختاره الله لهداية خَلْقِه؛ فأَرْسَله للنَّاس كافَّة ودَاعِيًا ومُعَلِّمًا: يدعوهم إِلى الله، ويُعَلِّمُهُمْ كتابَه ويُـرَدِّد عليهم قوله جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۞ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦].

وبعد: فإِنَّه مما يُحْزِن المُسْلم أَنْ يرى المُسْلِمين يَسِيرون من ضَعْفٍ إِلىٰ ضَعْفٍ، ويَخْرُجون من جَهْلٍ إِلىٰ جَهْلٍ، وهم لا يَدْرُون أَنَّ العِلَّة الحقيقيَّة لما هُمْ فيه إِنَّما هي **الجهلُ بالشَّريعة الإِسلاميَّة، وإِهمال تطبيقِها علىٰ كَمالها وسُمُوِّها**، ولا يعلمون أَنَّ تشبُّثَهم بالقوانين الوَضْعيَّة الفاسدةِ هو الَّذي أَفْسَدَهم، وأَوْرَثهم الضَّعف والذِّلة.



وإِنِّي لأعتقد أَنَّنا لم نترك أَحكام الشَّريعة الإِسلاميَّة إِلَّا لجَهْلِنا بها، وقُعُود علمائنا أَوْ عَجْزِهم عن تعريفنا بها، ولو أَنَّ كلَّ مسلمٍ عَرَفَ واجبه نحو الشَّريعة لَمَا تَأَخَّر عن القيام به، ولتَسَابَقْنَا في العَمَلِ لخدمة الشَّريعة، وتطبيقِ أَحكامها.

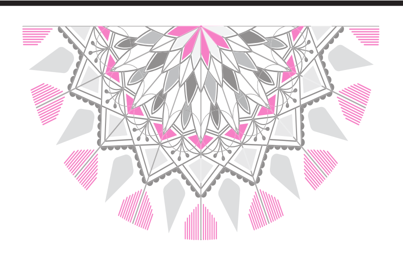
ولقد رأَيتُ أَنَّ خيرَ ما يَخدم به المُسْلِم أَخَاهُ أَن يُبَصِّرَهُ بأَحكامِ الشَّريعة الإِسلاميَّة، وأَنْ يُبَيِّنَ له مَا خَفِي عليه منها.

وتِلْكُم رسالةٌ صغيرةٌ جَمَعْتُ فيها من أَحكام الشَّريعة ما لا غِنَىٰ عنه لمُسْلِمٍ مُثَقَّف، وبيَّنْت وَجْهَ الحقِّ فيما يدَّعِيه بعض الجُهَّال علىٰ الشَّريعة مِن دعَاوىٰ غريبة، لا مَنْطِق لها ولا سَنَد يُسْنِدُها.

وإِنِّي لأَرجو أَن تُصَحِّحَ هذه الرِّسالة بعض أَوضاع الإِسلام المقلوبة في أَذهان إِخواننا المُتعلِّمين تعليمًا مدنيًّا، كما أَرجو أَن يكون فيها ما يُحَفِّز علماءَ الإِسلام علىٰ أَن يُغيِّروا طريقتهم، وأَن يَنْهَجُوا نهجًا جديدًا في خدمة الإِسلام، وهم وَرَثَةُ الأَنبياء، والمُبَلِّغون عن الرُّسل.

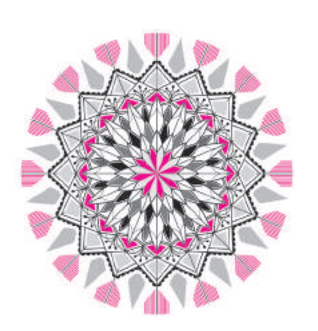
والله أَسأَل أَنْ يَهْدِيَنَا جميعًا سَواء السَّبيل.





ٱلْفَصْلُ ٱلْأَوَّلُ

مَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهُ



ٱلْفَصْلُ ٱلْأَوَّلُ

مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهُ

نحن معشرُ المُسْلِمين يَسُرُّنا أَنْ ننتسب للإسلام ونفخرَ به، ولكنا للأَسف نجهلُ أَهم أَحكام الإِسلام، ونُهْمِل أَعظم مُقَوِّماته.

أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ وَمُقَوِّمَاتُهُ:

وأَحكامُ الإِسلام هي المَبَادِئُ والنظرياتُ الَّتي نَزَل بها القُرْآنُ، وأَتَانَا بها الرَّسُول ﷺ ومجموع هذه المَبَادِئِ والنظريَّات هو ما نُسَمِّيه الشَّريعة الإِسلاميَّة؛ فالشَّريعة إِذن هي مجموعةُ المَبَادِئِ والنظريَّات الَّتي شَرَعَها الإِسلام في التَّوحيد، والإيمان، والعبادات، والأَحوال الشَّخصيَّةِ، والجرائمِ، والمُعاملاتِ، والإِدارةِ، والسِّياسَةِ، وفي غير ذلك من الأَغراض، والاتِّجاهاتِ.

وأَعظمُ مُقَوِّمات الإِسلام هو العمل بأَحْكَامه، إِذ الإِسلام لم يُوجد إِلَّا لِتُعْرَف أَحْكَامُه، وتُقَامَ شرائِعُه وشعائرُه، وعلىٰ هذا فَمَنَ أَهْمَل العملَ بالشَّريعة الإِسلاميَّة أَو عَطَّلها فقد أَهملَ الإِسلام وعَطَّله.

أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ شُرِّعَتْ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا:

والأَحكامُ الَّتي جاء بها الإِسلامُ علىٰ نوعين:

[١] أَحكامٌ يُرَادُ بها إِقامة الدِّين.



وهذه تشمل أَحكام العقائد والعبادات.

[٢] وأَحكامٌ يُرادُ بها تنظيمُ الدَّولة والجماعة، وتنظيمُ علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعضٍ.

وهـذه تشملُ أَحكامَ المُعَاملات، والعُقوباتِ، والأَحـوالِ الشَّخصيَّةِ، والدُّستوريةِ، والدَّوليةِ .. إلخ.

فالإِسلامُ يَمزُجُ بين الدِّين والدُّنيا، وبين المَسْجدِ والدَّولة، فهو دينٌ ودولةٌ وعبادةٌ وقيادةٌ.

وكما أَنَّ الدِّينَ جزءٌ من الإِسلام فالحكومةُ جُزْؤُه الثَّاني، بل هي الجزءُ الأَهَمُّ، وصَدَقَ عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث يقول: (**إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لا يَزَعُ بِالقُرْآنِ**)[1].

وأَحكامُ الإِسلام علىٰ تَنَوُّعها وتَعَدُّدها أُنْزِلَت بقصدِ إِسْعادِ النَّاسِ في الدُّنيا والآخـرة، ومِن ثَمَّ كان لِكُلِّ عمل دنيويٍّ وَجْهٌ أُخرويٌّ؛ فالفعل التَّعَبُّديُّ، أَو المَدَنيُّ، أَو الجنائيُّ أَو الدُّسْتُوريُّ، أَو

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٨٨) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأَنصاري عن عثمان رضي الله عنه قال: «**رُبَّمَا يَزَعُ السُلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ**». وهو مرسل. «**يَزَعُ**» أي يَكُفُّ ويَمْنَعُ.
يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله مبينًا معناه: (أَن الله تعالى يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما لا يمتنع كثيرٌ من الناس بالقُرْآن برغم ما فيه من الوعيد الأكيد، والتهديد الشديد) اهـ.«تفسير القُرْآن العظيم» (٥/ ١١١) [**النَّاشِر**].

الدَّوليُّ لهُ أَثَرهُ المُتَرَتِّبُ عليه في الدُّنيا مِن أَداء الواجب، أَو إِفَادةِ الحِلّ والملْكِ، أَو إِنشاءِ الحقّ أَو زَوَالِهِ، أَو توقيع العُقوبة، أَو ترتيب المَسْؤُوليَّة، ولكن هذا الفعل الَّذي يترتَّب عليه أَثَرُهُ في الدُّنيا له أثر آخر مُتَرَتّب عليه في الآخرة، هو المثوبة أَو العقوبة الأُخرويَّة.

ويَنْبَني علىٰ كون الشَّريعة مقصودًا بها إِسْعادَ الناس في الدُّنيا والآخرة أَن تُعتَبر وِحْدة لا تَقْبَل التجزئَة، أَو جملة لا تقبلُ الانفصام؛ لأَن أَخْذَ بعضِها دون بَعْضٍ، لا يُؤَدِّي إِلىٰ تحقيق الغرضِ منها.

ومَن يَتَتَبَّعْ آيات الأحكام في القُرْآن يجد كلَّ حُكْمٍ منها يترتب علىٰ مُخَالفته جَزَاءَان: جَزَاءٌ دنيويٌّ، وجَزَاءٌ أُخروِيٌّ.

فقَطْعُ الطريق جزاؤه القَتْلُ والصَّلْبُ والنَّفْيُ؛ عُقُوبةً دنيويةً، والعذابُ العظيمُ عُقُوبةً أُخْرَويَّةً، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وإِشَاعَةُ الفاحشة، ورَمْي المُحْصَناتِ لهُ عقوبة في الدُّنيا، وعُقوبةٌ في الآخرة؛ حيث يقول جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].



وحيث يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ * يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ * يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

والقتلُ العَمْدُ له عقوبتان: القِصَاصُ في الدُّنيا والعذاب في الآخرة، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقولُه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣].

وهكذا لا نكادُ نجدُ حُكْمًا لم تُرَتِّب عليه الشَّريعة الإِسلاميَّة عقوبة أُخْرَويَّة فوق الجزاء الدنيويِّ.

وإِنْ وَجَدْنَا شيئًا من ذلك فإِنَّه يدخل تحت عُموم قولِهِ تعالىٰ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ * أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ [السجدة: ١٨ ـ ٢٠].

وقوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

ولم تُشَرَعْ أَحكامُ الشَّريعة الإِسلاميَّة للدنيا والآخرة عَبَثًا، وإِنَّما اقتضىٰ ذلك مَنْطِقُ الشَّريعة، فهي في أَصْلها تعتبرُ أَنَّ الدُّنيا دار ابتلاءٍ وفَنَاءٍ، وأَنَّ الآخرة دارُ بقاءٍ وجَزاءٍ، وأَنَّ الإِنسان مَسْئُول عن أَعمالهِ في الدُّنيا، مَجْزِيٌّ عنها في الآخرة. فإِنْ فَعَلَ خيرًا فلنفسه، وإِنْ أَسَاء فَعَلَيْها، والجزاء الدُّنيويُّ لا يمنعُ مِن الجَزاء الأُخْرويِّ، ولا يُسْقِطه إِلَّا إِذا تاب الإِنسان وأَنَاب.

وتمتاز الشَّريعة الإِسلاميَّة عن القانون الوضعيِّ، بأَنَّها مَزَجت بين الدِّين والدُّنيا، وشُرِعت للدُّنيا والآخرة. وهذا هو السبب الوحيد الَّذي يحملُ المُسْلِمين علىٰ طاعَتِها في السِّرِّ والعَلَن، والسَّرَّاء والضَّراء؛ لأَنَّهم لا يؤمنون - طبقًا لأحكام الشَّريعة - بأَنَّ الطَّاعةَ نوعٌ من العبادة يُقَرِّبهم إِلى الله، وأَنَّهم يُثَابُون علىٰ هذه الطاعة، ومن استطاع منهم أَن يرتكب جريمة، ويَتَفَادَى العقاب فإِنه لا يرتكبها مَخَافة العِقَاب الأُخرويِّ، وغَضَبِ الله عليه، وكلّ ذلك ممَّا يدعو إِلىٰ قِلَّة الجرائم وحفظ الأَمْن، وصيانة نظام الجماعة،



بعكس الحال في القوانين الوضْعيَّة فإنَّها لَيْسَ لها في نفوس من تُطَبَّقُ عليهم ما يَحْمِلُهُم علىٰ طاعتِها، وهم لا يُطيعونها إلَّا بِقَدْرِ ما يخشون من الوقوع تحت طَائِلَتِها.

ومن استطاع أن يرتكب جريمةً ما - وهو آمن مِن سَطْوة القانون - فليس ثَمَّةَ ما يمنعُه من ارتكابها مِن خُلُقٍ أَوْ دِين، ولذلك تزدادُ الجرائم زيادةً مُطَّرِدَة في البلاد الَّتي تُطَبِّق القوانينَ، وتَضْعُف الأَخلاق، ويَكْثُر المُجْرمون في الطَّبقات المُستنِيرَةِ تَبَعًا لزيادة الفَسَاد الخُلُقِي في هذه الطبقات، ولِمَقْدِرة أفرادها علىٰ التَّهَرُّب مِن سُلطان القانون.

أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لاَ تَتَجَزَّأُ:

وأَحكام الشَّريعة لا تَتَجَزَّأ ولا تَقْبَل الانفِصَال، وليس ذلك فقط لما ذَكَرْناه مِن أَنَّ التَّجْزِئة تُخالفُ الغرضَ من الشَّريعة؛ وإنما لأَنَّ نُصوص الشَّريعة نفسها تمنعُ من العمل ببعضها، وإهمال البعض الآخر كما تمنعُ من الإيمان ببَعْضِها والكُفر ببعض، وتُوجبُ العملَ بكل أَحكامِها والإيمان إيمانًا تامًّا بكُلِّ ما جاءَتْ به.

فمَنْ لم يُؤمن بهذا ويَعْمَلْ به دخلَ تحت قوله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ

مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥].

والنصوصُ الواردةُ بتحريم العمل ببعضِ الشَّريعةِ دُون بعضِها كثيرةٌ، **منها** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

والكِتمانُ معناهُ: العملُ ببعضِ الأَحكام دُون بَعْضِها الآخر، والاعترافُ ببعضِها وإِنكارُ البعضِ الآخر.

ومنها: قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

ومنها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] .



وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۞ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا ﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ۞ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۞ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨ ـ ٥٠].

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةٌ إِلهيَّة عَالَمِيَّةٌ:

وتمتازُ الشَّريعة الإسلاميَّة بأَنَّها شريعةٌ عالميَّةٌ، أَنزلها الله – جَلَّ شَأْنُهُ – علىٰ رسوله مُحمَّد ﷺ؛ لِيُبَلِّغَهَا إِلى النَّاسِ كافَّة من عَرَبٍ وعَجَم، شرقيِّينَ وغربيِّينَ على اختلاف مَشَارِبهم، وتبَايُن عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم.

فهي شريعةُ كُلِّ أُسْرَةٍ، وشَرِيعةُ كُلِّ قبيلةٍ، وشريعةُ كُلِّ جماعةٍ، وشريعةُ كُلِّ دولةٍ.

بل هي الشَّريعة العالميَّة الَّتي استطاع علماءُ القانُون أَنْ يَتَخَيَّلُوهَا، ولكنهم لم يستطيعوا أَن يوجدوها، واقرأ قولَه تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[الأعراف: ١٥٨] .

وقولَه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة: ٣٣] [الفتح: ٢٨] [الصف: ٩] .

الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ شَرِيعَةٌ كَامِلَةٌ دَائِمَةٌ:

وقد أُنزلتْ الشَّريعة من عند الله شريعةً كاملةً شاملةً، وتمَّ نُزولها في فترةٍ قصيرةٍ، بدأَت ببعثة الرَّسول، وانتهتْ بوفاته، أَو انتهتْ يوم نزل قولُه - جَلَّ شَأْنُهُ -: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا النَّصُّ قَاطِعٌ في كمال الشَّريعة ودَوَامِها، بعد أَنْ قَطَعتْ نصوص الشَّريعة بأَنَّ مُحمَّدًا ﷺ خاتم الأَنبياء: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومَنْ يُرَاجِعْ أَحكام الشَّريعة يجدْ أَنَّها جاءتْ كاملةً لا نَقْصَ



فيها، شاملةً لأُمـور الأَفْـرَاد والجماعات والـدُّول، فهي تُنَظِّم الأَحوال الشخصيَّة، والمعاملات، وكلَّ ما يتعلَّق بالأَفراد، وتُنَظِّم شُؤون الحكم والإِدارة والسِّياسة، وغير ذلك مِمَّا يتعلَّق بالجماعة كما تُنَظِّم علاقة الدُّول بعضها ببعض في الحرب والسِّلْم.

ولَمْ تَأْت الشَّريعة الإِسلاميَّة لوقتٍ دُون وقتٍ، أَوْ لعصرٍ دون عصرٍ، أَوْ لِزَمَنٍ دون زمنٍ، وإِنَّما هي شريعةُ كل وقت، وشريعةُ كلِّ عَصْر، وشريعةُ الزَّمن كُلِّه، حتَّىٰ يَرِث الله الأَرْضَ ومَنْ عليها.

وقد صِيغَت نُصوصُ الشَّريعة بحيث لا يُؤَثِّر علىٰ نُصوصها مرُور الزَّمن، ولا يُبلي جِدّتها، ولا يقتضي تغيير قواعِدِها العامَّة، ونظرياتها الأَساسيَّة، فجاءتْ نُصُوصُها من العموم والمُرونة بحيث تحكُمُ كلَّ حالةٍ جديدةٍ، ولو لَمْ يكن في الإمكان توقُّعُها، ومِن ثمَّ كانت نُصُوص الشَّريعة غيرَ قابلةٍ للتَّغيير والتبديل، كما تتغيَّرُ نُصوص القوانين وتتبدَّل.

مُقَارَنَةٌ بَيْنَ نَشْأَةِ الشَّرِيعَةِ وَنَشْأَةِ القَانُون:

عرفنا فيما سَبق كيف نشأَت الشَّريعة الإِسلاميَّة، أَمَّا القانون الوضعيُّ فينشأُ في الجماعة الَّتي يُنَظِّمُها ويحكُمُها ضئيلاً محدودَ القواعِدِ، ثمَّ يتطوَّرُ بتطوُّر الجماعة؛ فتزداد قواعدُه، وتَتَسَامَىٰ نظريَّاتُهُ

كلَّما ازدادت حاجاتُ الجماعة وتنوَّعتْ، وكلَّما تقدَّمت الجماعةُ في تفكيرها وعُلُومها، ويَضَعُ قواعدَ القانون الأشخاصُ المُسَيْطِرون علىٰ الجماعة، وهم الَّذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها، فالجماعة إِذَن هي الَّتي تَخْلُق القانون، وتَصْنَعُه علىٰ الوجه الَّذي يَسُدُّ حاجتَها، وهو تابعٌ لها، وتَقَدُّمُه مُرْتَبِط بِتَقدُّمِها.

وقد بدأَ القانون يتكوَّن كما يقولُ علماءُ القانون مع تَكَوُّنِ الأُسْرة في العصور الأُولىٰ، ثمَّ تطوَّر بِتَكَوُّنِ القبيلة، ثمَّ تَطَوَّر بِتَكَوُّنِ الدَّولة، ثمَّ بدأَت المرحلة الأَخيرة من التَّطَوُّر في أَعقابِ القَرْن الثامن عشر، علىٰ هَدْي النظريات الفلسفيَّة والاجتماعيَّة؛ فَتَطَوَّر القانونُ الوضعيُّ من ذلك الوقت حتَّىٰ الآن تَطَوُّرًا عظيمًا، وأَصْبَح قائمًا علىٰ نظريات ومَبادئَ، لم يَكُن لها وجُود في العُصُور السَّابقة.

طَبِيعَةُ الشَّرِيعَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ طَبِيعَةِ القَانُونِ:

ونستطيعُ بعد أَن استعرَضْنا نَشْأَة الشَّريعة، ونشأَةَ القانون أَنْ نقولَ بحقٍّ: إِنَّ الشَّريعة لا تُمَاثِل القانون، وإِنَّ طبيعة الشَّريعة تختلفُ تمامَ الاختلاف عن طبيعة القانون، ولو كانت طبيعة الشَّريعة من طبيعة القانون لَمَا جاءَتْ علىٰ الشَّكل الَّذي جاءَتْ به، وعلى الوَصْف الَّذي أَسْلفنا، ولَوَجَبَ أَنْ تأْتي شريعةً أَوَّلِيَّةً،



تأْخُذُ طريق القانون في التَّطَوُّر مع الجماعة، وما كان يمكن أَنْ تأْتي بالنظريات الحديثة الَّتي لم تَعْرِفْها القوانين إِلَّا أَخيرًا، بل ما كان يمكن أَنْ تَصِل إِلىٰ مثل هذه إِلَّا بعد أَنْ تعرفها القوانين وبعد مُرور آلاف السِّنين.

الاخْتِلافَاتُ الأَسَاسِيَّة بَيْنَ الشَّرِيعَة وَالقَانُونِ:

تختلفُ الشَّريعة الإِسلاميَّة عن القوانين الوضْعيَّة اختلافًا أَسَاسِيًّا من ثلاثة وُجُوه:

الوَجْهُ الأَوَّلُ:

أَنَّ الشَّريعةَ مِنْ عند اللهِ، أَمَّا القانونُ فَمِن صُنْع البَشَر، وكِلا الشَّريعة والقانون يَتَمَثَّل فيه بجلاء صفاتُ صَانِعهِ.

فالقانون: مِنْ صُنْعِ البَشَر، ويَتَمَثَّل فيه نَقْصُ البَشَر وعَجْزُهم وضَعْفُهم وقِلَّةُ حِيلتِهمْ، ومِنْ ثَمَّ كان القانون عُرْضَةً للتغيير، أَو ما نُسَمِّيه التَّطَوُّر كلَّما تطوَّرت الجماعة إِلىٰ درجة لم تكن مُتَوَقَّعة، أَوْ جَدَّت حالات لم تكن مُنْتَظرة.

فالقانونُ ناقصٌ دائمًا، ولا يمكن أَنْ يبْلُغَ حَدّ الكمال، ما دام صانعه لا يمكن أَن يُوصف بالكمال، ولا يستطيعُ أَن يُحيطَ بما سيكونُ، وإِن استطاعَ الإِلمام بما كان.

أَمَّا الشَّريعةُ: فَصَانِعُها هو اللهُ، وتَتَمَثَّلُ فيها قُدْرَةُ الخَالِقِ وكَمَالُهُ وعظمتُه وإِحاطتُه بما كان، وبما هو كائنٌ، ومِن ثَمَّ صَاغَهَا العَليمُ الخَبيرُ بحيثُ تُحيطُ بِكُلِّ شَيءٍ في الحال والاستقبال.

الوَجْهُ الثَّاني:

أَنَّ **القانونَ** عبارةٌ عن قواعدَ مُؤَقَّتةٍ، تَضَعُها الجماعة، لتنظيم شؤونها وسَدِّ حاجتِها، فهي قواعد مُتأَخِّرة عن الجماعة، أَو هي في مستوىٰ الجماعة اليوم، ومُتَخَلِّفة عنه غدًا؛ لأَنَّ القوانين لا تتغيَّر بسُرْعة تَطَوُّر الجماعة، وهي قواعد مُؤَقَّتة تَتَّفِق مع حال الجماعة المُؤَقَّتة، وتَسْتَوْجب التَّغْيير كلما تَغَيَّرت حال الجماعة.

أَمَّا **الشَّريعة،** فقواعدُ وَضَعَها الله علىٰ سبيل الدَّوام؛ لتنظيم شؤون الجماعة، فالشَّريعة تَتَّفق مع القانون في أَنَّ كليهما وُضِع لتنظيم الجماعة، ولكن الشَّريعة تختلف عن القانون في أَنَّ قواعدها دائمة ولا تَقْبَل التَّغيير والتَّبديل.

وهذه المَيْزةُ الَّتي تتميزها الشَّريعة تَقْتَضي منطقيًا:

أَوَّلا: أَن تكون قواعد الشَّريعة ونُصُوصها من المُرُونة والعموم بحيث تَتَّسِع لحاجات الجماعة مَهْمَا طالَتْ الأَزمان، وتَطَوَّرت الجماعة، وتَعَدَّدت الحاجات وتَنَوَّعتْ.



ثانيًا: أَنْ تكون قواعد الشَّريعة ونُصُوصها من السُّمُوِّ والارتفاع بحيث لا يمكن أَنْ تتَأَخَّر في وقتٍ عَصْرٍ ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أَنَّ ما يقتضيه المَنْطِق مُتَوَفِّر بوجهَيْهِ في الشَّريعة، بل هو أَهمُّ ما يُمَيِّز الشَّريعةَ، فقد جاءَتْ نُصُوص الشَّريعة عامَّة ومَرِنةً إِلىٰ آخر حُدُود العموم والمرُونة، كما أَنَّها وَصَلتْ من السُّمُوِّ درجة لا يُتَصَوَّر بعدها سُمُوٌّ.

ولقد مَرَّ على الشَّريعة أكثر من ثلاثة عشر قَرْنًا، تغيَّرت في خِلالها الأَوضاع أَكثرَ مِنْ مرَّة، وتطوَّرت الآراء والعلوم تَطَوُّرًا كبيرًا، واسْتُحْدِثَ من الصِّناعات والمُخترعات ما لم يكن يَخْطُر علىٰ خيال إِنسان، وتغيَّرتْ قواعد القانون الوضعيِّ ونُصُوصه أَكثرَ من مرَّةٍ؛ لتتلاءمَ مع الحالات الجديدة والظُّروف الجديدة بحيث انقطعتْ العلاقةُ بين قواعد القانون الوَضْعيِّ الَّتي تُطَبَّق اليوم، وبين قواعِده الَّتي كانت تُطَبَّق يوم نَزلتْ الشَّريعة، وبالرَّغم من هذا كلِّه، ومن أَنَّ الشَّريعة الإِسلاميَّة لا تَقْبَل التغيير والتبديل؛ ظَلَّت مَبَادِئُها ونُصُوصها أَسْمَىٰ مِن مستوىٰ الجماعات، وأَكْفَل بتنظيمِهم وسَدِّ حاجاتِهم، وأَقْرَبَ إِلىٰ طبائِعِهم، وأَحْفَظ لأَمْنِهم وطُمَأْنينتهم.

هذه هي شهادة التَّاريخ الرَّائعة، يقفُ بها في جانب الشَّريعة

الإِسلاميَّة، وليس ثمة ما هو أَرْوَع منها إِلَّا شَهَادَة النُّصوص ومَنْطِقها، وخذ مثلًا قولَه تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

وقولَه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨] .

وقولَه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] .

وقولَ الرَّسُول ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِي الإِسْلام**»[(١)] .

فهذه نصوص من القُرْآن وَالسُنَّة، بَلَغَت من العُمُوم والمُرُونة الحدَّ الأقصىٰ، وهي تُقَرِّر «الشُّورَىٰ» قاعدة للحكم على الوجه الَّذي ينتفي معه الضَّرر والإِثم، ويُحَقِّق التعاون على البر والتَّقْوىٰ، وبهذا بلغت الشَّريعة من السُّمُو ما يَعْجَز البشر عن الوُصُول لمستواه.

الوَجْهُ الثَّالِثُ:

أَنَّ الغرضَ من الشَّريعة: هو تنظيمُ الجماعة وتَوْجيهُها، وخَلْقُ الأَفْراد الصَّالحين، وإِيجادُ الدَّولة المثاليَّة، والعَالَم المثاليِّ، ومِنْ

(١) الرِّواية بهذا اللفظ رواها الطبراني في الأوسط (٢٦٨، ١٠٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٩ : «إسناده مقارب وهو غريب»، وجاءت بدون لفظ «في الإسلام» رواها ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه و (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والداراقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسَّنه النووي في «الأَربعين النووية» الحديث الثاني والثلاثون . [النَّاشِر] .



أَجَل هذا جاءَتْ نُصُوصُها أَرْفعَ من مستوى العالم كلِّه وقت نُزولِها، ولا تزال كذلك حتَّى اليوم، وجاء فيها من المَبَادِئ والنظريات ما لم يَتَهَيَّأْ العالم غير الإسلامي لمعرفته، والوصول إِليه، إِلَّا بعد قُرونٍ طويلة، وما لم يَتَهَيَّأْ هذا العالم لمعرفته، أَو يَصِل إِليه حتَّى الآن، ومِن أَجْل هذا تَوَلَّى الله - جَلَّ شَأْنُهُ - وَضْعَ الشَّريعة، وأَنْزَلها نموذجًا من الكمال؛ لِيُوَجِّه الناس إِلى الطاعات والفضائل ويَحْمِلَهم على التَّسَامِي والتَّكَامُل، حتَّىٰ يَصِلوا أَو يقتربوا من مستوى الشَّريعة الكامل.

أَمَّا القانون: فالأَصْلُ فيه أَنَّه يُوضَع لتنظيم الجماعة، ولا يُوضع لتوجيهِها، ومن ثَمَّ كان القانون مُتَأَخِّرًا عن الجماعة، وتابعًا لتطورها، ولكن القانون قد تَحَوَّل في القرن الحالي عن أَصْله؛ فصار يُوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها، حيث بدأَتْ الدُّول الَّتي تدعو لدعواتٍ جديدةٍ تَسْتخدم القانون لتَوْجِيه الشُّعوب وِجْهَاتٍ مُعَيَّنة، كما تستخدمه لتنفيذ أَغْرَاضٍ مُعَيَّنة، كما فعلت روسيا وتركيا وأَلمانيا وإيطاليا وغيرها.

وهكذا انتهىٰ القانون الوضعي إِلىٰ ما بدأَتْ به الشَّريعة، وأَخذَ بما سَبَقَتْهُ إليه من ثلاثة عشر قَرْنًا.

المُمَيِّزَاتُ الجَوْهَرِيَّةُ التِي تُمَيِّزُ الشَّرِيعَةَ عَنْ القَانُونِ:

ونستطيعُ أَنْ نستخلصَ ممَّا سبق أَنَّ الشَّريعةَ الإِسلاميَّة تمتاز على القوانين الوضعيَّة بثلاثِ ميزاتٍ جوهريَّة هي:

١- الكمَال:

تمتازُ الشَّريعة علىٰ القوانين الوضْعيَّة بالكمال، أَي بأَنَّها استكملت كلَّ ما تحتاجه الشَّريعة الكاملة من مبادئَ ونظريَّات، وأَنَّها غنيَّة بالمَبَادِئ والنَّظريَّات الَّتي تَكْفُل سدَّ حاجات الجماعة في الحاضر القريب، والمستقبل البعيد.

٢- السُّمُو:

تمتازُ الشَّريعة بأَنَّ قواعدها ومبادئها أَسْمَىٰ دائمًا من مستوى الجماعات، وأَنَّ فيها من المَبَادِئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السَّامي، مهما ارتفعَ مستوىٰ الناس.

٣ - الدَّوام:

تمتازُ الشَّريعة عن القوانين الوضْعيَّة بالدَّوام، فنُصُوصها لا تقبل التَّعديل أَو التَّبديل مهْمَا مَرَّت الأَعوام وطَالَت الأَزمان، وهي مع ذلك تَظَلُّ حافظة لصلاحيَّاتِها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.



طَرِيقَةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي التَّشْرِيع:

الأَصْلُ في الشَّريعة أَنَّها جاءت للنَّاس لِتَحْكُمَهم في كلِّ حالاتهم، وليُحَكِّمُوها في شُؤون دُنياهم وآخِرَتِهم. ولكن الشَّريعة مع هذا لم تأْتِ بِنُصُوصٍ تفصيليَّة تُبَيِّن حُكْم كل الحالات الجزئيَّة والفرعيَّة كما تفعل القوانين الوضعيَّة اليوم. وإِنَّمَا اكتفت الشريعة في أَغْلَب الأَحوال بإِيراد الأَحكام الكُليَّة في نصوص عامَّةٍ مَرِنةٍ، فإذا تَعَرَّضَت لحُكْمٍ فَرْعي فنَصَّت عليه؛ فإِنَّما تَنُصُّ عليه؛ لأَنه يعتبر حُكمًا كُلِّيًّا بالنسبة لِمَا يَدخُل تحْته من فُروع أُخْرَىٰ.

والأَحكام الكُلِّيَّة الَّتي نَصَّت عليها الشَّريعة تعتبرُ بحقٍّ القواعدَ العامَّة للتَّشْريع الإسلاميِّ، والهيكلَ الَّذي يُمَثِّل معالم التَّشْريع الإِسلاميِّ، والضَّوابطَ الَّتي تَحْكُمُ التشريع الإِسلاميَّ، وقد تَرَكَت الشَّريعة لأُولي الأَمْر أَن يُتِمُّوا بناء التشريع علىٰ أَسَاس هذه القواعِد، وأَنْ يستكملُوا هذا الهيكلَ، فيُبَيِّنوا دقائقهُ وتفاصيلهُ في حقوق المَبَادِئِ والضوابط الَّتي جاءَتْ بها الشَّريعة.

والطريقةُ الَّتي التزمتها الشَّريعة في التَّشريع هي الطريقة الوحيدة الَّتي تتلاءَمُ مع مُمَيِّزات الشَّريعة، وما تَتَّصف به من السُّمُوِّ والكمال والدَّوام، فالسُّمُوُّ والكمال يقتضيان النَّصَّ علىٰ كلِّ المَبَادِئِ

والنَّظريَّات الإِنسانيَّة والاجتماعيَّة الَّتي تَكْفُل حياةً سعيدة للجماعة، وتُحَقِّق العَدْل والمُسَاواة والتَّرَاحُم بين أَفرادها، وتُوجِّهُهم إِلى الخير، وتدْعُوهم إِلى التَّفوُّق. وصِفةُ الدَّوام تقتضي أَنْ لا يُنَصَّ علىٰ حالاتٍ مُؤَقَّتةٍ تتغيَّر أَحْكامها بِتَغْيِيرِ الظروف وتَوَالي الأَيَّام.

حَقُّ أُولِي الأَمْر في التَّشْرِيع:

وإِذا كانت الشَّريعةُ قد أَعْطَتْ أُولي الأَمْر حَقّ التشريع فإِنَّها لم تُعْطِهم هذا الحقَّ مُطْلقًا مِن كُلِّ قَيْدٍ، فَحَقُّ أُولِي الأَمْر في التشريع مُقَيَّد بأَن يكون ما يَضَعُونه من التشريعات مُتَّفِقًا مع نُصُوص الشَّريعة ومَبَادِئِها العامَّة ورُوحها التشريعيَّة، وتَقْييدُ حَقِّهم في التشريع علىٰ هذا الوجه يجعل حَقَّهم مَقْصُورًا علىٰ نوعين من التَّشريع:

[أ] تشريعاتٌ تنفيذيَّة:

يُقْصَدُ منها ضمان تنفيذ نُصُوص الشَّريعة الإِسلاميَّة. والتَّشريع علىٰ هذا الوجه يُعْتَبر بمثابة اللَّوائح والقَرَارات الَّتي يُصْدِرها الوزراء اليوم كُلٌّ في حُدود اختصاصه لضمان تنفيذ القوانين.

[ب] تشريعات تنظيميَّة:

يُقْصَدُ بها تنظيم الجماعة وحمايتُها وسدُّ حاجتِها علىٰ أَساس



مبادئ الشَّريعة العامَّة، وهذه التَّشريعات لا تكون إِلَّا فيما سَكَتَت عنه الشَّريعة، فَلَمْ تأْت فيه بنصوصٍ خاصَّة، ويُشْتَرط في هذا النوع من التشريعات أَن يكون قبل كلِّ شيء مُتَّفِقًا مع مبادئ الشَّريعة العامَّة وَرُوْحِها التَّشريعيَّة.

حُكْمُ خُرُوجِ أُولِي الأَمْرِ عَنْ حُدُودِ حَقِّهِمْ:

من المُتَّفق عليه أَنَّ عَمَلَ أُولي الأَمر صحيحٌ طالما كان في حُدُود حَقِّهم، بَاطِلٌ فيما خَرَج علىٰ هذه الحُدود، فإِذا أَتىٰ أُولو الأَمر بما يتَّفقُ مع نُصُوصِ الشَّريعة، ومَبادئِها العامَّة وَرُوحِها التَّشْريعيَّة، فَعَمَلُهم صحيحٌ تَجِبُ له الطَّاعة، وإِذَا أَتوا بما يُخَالف الشَّريعة فَعَمَلُهم باطلٌ، وكلُّ ما كان باطلًا لا يَصِحُّ العمل به ولا تَجِبُ له الطَّاعة.

والأَصلُ في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

فالله ـ جَلَّ شَأْنُه ـ يُوجب علينا طاعَةَ أَوَامِرِه كما يُوجِبُ علينا طاعة الرَّسول ﷺ وأُولي الأَمر، والطاعة لله تَجِبُ بأَمْرِ الله، والطَّاعة للرَّسول وأُولِي الأَمْرِ تَجِبُ بِأَمْر الله، لا بِأَمْرِ الرَّسول ولا بِأَمْر أُولِي الأَمْرِ.

فإِذا خَرَج وَلِيُّ الأَمْر علىٰ ما أَنزل الله فَأَمْرُه باطلٌ ولا تَجِبُ طاعته.

ولقد أَكَّدَ الرسول ﷺ هذه المعاني في قوله: «**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(١).

وفي قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَة فِي المَعْرُوف**»(٢).

وفيما قالَهُ ﷺ في أُولِي الأَمْر: «**مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**»(٣).

هَلْ اسْتَعْمَلَ أُولُو الأَمْرِ حَقَّهُمْ في حُدُودِه؟:

أَخَذَ وُلاة الأُمور في أَكْثَر البلاد الإِسلاميَّة يَضَعُون من القرن الماضي لبلادهم مجموعات قانونية في مختلف التشريعات علىٰ غِرَار ما فَعَلَتْ البلاد الأُوروبيَّة، ولكنهم عَمَدُوا إِلى القوانين الأُوروبيَّة فنَقَلُوا عنها نَقْلًا مجموعاتٍ دستوريَّة وجنائيَّة ومدنيَّة وتِجاريَّة وغير ذلك، ولَمْ يَرْجِعوا إِلى الشَّريعة الإِسلاميَّة إِلَّا في بعض المسائل القليلة، كالوَقْفِ والشُّفْعَة.

---

(١) رواه أحمد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٢٠٦٣٥) وصحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج «المسند» [النَّاشِر].

(٢) رواه البخاريُّ (٧٢٥٧) من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه [النَّاشِر].

(٣) رواه البخاريُّ (٢٩٥٥) ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بلفظ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [النَّاشِر].



ومن الحقِّ أَنْ نُقَرِّر: أَنَّ معظم نُصُوص هذه المجموعات يَتَّفِق مع نُصوص الشَّريعة، ولا يَخْرج علىٰ مَبَادِئها العامة.

ولكن من الحقِّ أَن نُقَرِّر أيضًا : أَنَّ بعض نُصُوص هذه المجموعات جاء علىٰ خلاف أَحكام الشَّريعة، وقام علىٰ مبادئ تُخَالف مبادئها، ومن الأَمثلة علىٰ ذلك بعض نُصُوص قوانين العقوبات، فإِنَّها تُبِيح الزِّنا في معظم الأحوال، كما تُبيح شُرْب الخمر، بينما الشَّريعة تُحَرِّم الزِّنا وشُرْب الخمر تحريمًا مُطْلقًا، بينما تُبيحه القوانين الأُوروبيَّة، ولو أَنَّ الإِباحة ليست مُطْلقة، ومُقَيَّدة بحدٍّ مُعَيَّن.

عِلَّةُ نَقْلِ القَوَانِينِ الأُورُوبِيَّةِ لِلْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ:

قد يظنُّ البعض أَنَّ وُلاةَ الأُمُور في البلاد الإِسلاميَّة نَقَلُوا لها القوانين الأُوروبيَّة؛ لأَنَّهم لم يجدوا في الشَّريعة غَنَاءً، وهذا ظنٌّ خاطئٌ أَسَاسُه الجهل الفاضح بالشَّريعة؛ فإِنَّ في الشَّريعة الإِسلاميَّة، وفي الفقه الإِسلاميِّ مِن المَبَادِئِ والنَّظريَّاتِ والأَحكامِ ما لو جُمِع في مجموعاتٍ لكان مَثَلًا أَعْلىٰ في المجموعات التَّشريعيَّة، وأَعتقدُ أَنَّه لو وُضِعت هذه المجموعات الإِسلاميَّة لَنَقَلَت البلادُ غير الإِسلاميَّة أَحكامَها قبل جيلٍ واحدٍ، وأَهْمَلَت ما لديها من مجموعاتٍ تعتزُّ بها.

والعِلَّةُ الحقيقيَّة في نَقْلِ القوانين الأُوروبيَّة للبلاد الإِسلاميَّة هي الاستعمار، والنُّفُوذ الأُوروبيُّ، وقُعُودُ علماء المُسْلِمين.

فبعض البلاد الإِسلاميَّة أُدْخِلتْ لها القوانين الأُوروبيَّة بقوَّة المُسْتَعْمِر وسُلْطانه، كالهند، وشمال إفريقيا.

وبعض البلاد الإِسلاميَّة دَخَلَتْها القوانين الأُوروبيَّة لِضَعْفِها، وقوَّة النُّفُوذ الأَجنبيّ فيها من ناحيةٍ ومحاولة حُكَّامِها تقليدَ البلاد الأُوروبيَّة من ناحية أُخرىٰ، ومن هذا القسم: مصر وتركيا.

ومن الثابت تاريخيًّا: أَنَّ القوانين الأُوروبيَّة نُقِلَت إِلىٰ مصر في عهد الخديو إسماعيل، وأَنَّه كان يَوَدُّ أَن يَضَع لمصر مجموعاتٍ تَشريعيَّة مأْخوذةً من الشَّريعة ومَذَاهبِ الفقه الإِسلاميِّ المختلفةِ، وقد طلب من علماء الأَزهَر أَن يَضَعُوا هذه المجاميعَ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه؛ لأَنَّ التعصب المَذْهبي مَنَعَهُم مِن أَنْ يتعاونوا علىٰ إظهار الشَّريعة في أَجْمَل صُورها، فَضَحَّوْا بالشَّريعة جميعها، واحتفظ كُلٌّ بِمَذْهَبِه والتَّعَصُّب له، وأَضَاعُوا علىٰ العالم الإِسلاميِّ فُرْصَةً طالما بَكَوْا علىٰ ضَيَاعِها، وحُقَّ لهم أَن يَبْكوا عليها حتَّىٰ تَعود.

وأُحِبُّ أَن أُنبِّه إِلىٰ أَنَّ بعضَ البلاد الإِسلاميَّة الَّتي أَخَذَت مختارة إِلىٰ حَدٍّ ما بالقوانين الأُوروبيَّة لم تكن تَقْصد إطلاقًا مُخَالفة الشَّريعة الإِسلاميَّة.



وليس أَدَلّ علىٰ ذلك مِن أَنَّ قانونَ العقوباتِ المصريَّ الصَّادرَ في سَنَةِ ١٨٨٣ نَصَّ في المادة الأُولىٰ منه علىٰ أَن :

«مِن خَصَائص الحكومة أَن تُعاقب على الجرائم الَّتي تَقَع علىٰ أفراد الناس بسببِ ما يترتب عليها من تَكدير الرَّاحة العموميَّة، وكذلك الجرائم الَّتي تحصل ضد الحكومة مباشرة، وبناءً علىٰ ذلك فقد تعيَّنَتْ في هذا القانون درجات العقوبة الَّتي لأَولياء الأَمْر شرعًا تقريرها، وهذا بدون إخلال في أَيِّ حال من الأَحوال بالحقوق المقرَّرة لكلِّ شخص بمقتضَى الشَّريعة الغرَّاءِ».

وهذا النَّصُّ مأْخوذٌ من القانون التركي الصادر في ٥ / ٦ / ١٨٥٣ .

وكذلك أَستطيع أَن أَقُول بحسب اعتقادي:

إِنَّ أُولىٰ الأَمر في معظم البلاد الإِسلاميَّة لم يَخْطُر في بالهم أَنْ يُخالفوا الشَّريعة لا قديمًا ولا حديثًا، ولكنَّ القوانين جاءَت مُخَالفةً للشريعة بالرغم من ذلك، وبالرغم من حِرْص بعضهم علىٰ مَنْع التَّخَالف. ولعلَّ السِّر في ذلك هو أَن وَاضِعِي القوانين إِمَّا أُوروبيُّون لَيْسَ لهم صِلة بالشَّريعة، أَو مُسْلِمون دَرَسُوا القوانينَ ولم يَدْرُسوا الشَّريعة.

أَثَرُ القَوَانِينِ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنَ الوِجْهَةِ العِلْمِيَّةِ:

تَرَتَّب علىٰ إِدْخال القوانين الأُوروبيَّة في البلاد الإِسلاميَّة أَنْ أُنْشِئت في تلك البلاد محاكم خاصَّة لتطبيق هذه القوانين، وعُيِّن لهذه المَحَاكِم قُضَاةٌ أُوروبيُّون، أَو قُضَاةٌ وطنيُّون دَرَسُوا هذه القوانين ولم يَدْرُسوا الشَّريعة. وقد اعتبرت المَحَاكِم الجديدة نفسها مُخْتَصَّة بكلِّ شيءٍ تقريبًا، فترتَّب علىٰ ذلك تعطيل الشَّريعة تعطيلًا عمليًّا؛ لأَنَّ المحاكمَ الجديدة لا تُطَبِّق إِلَّا قوانِينَها.

كذلك أَنشأَت السُّلْطة القائمة على التعليم مَدَارس خاصَّة لتدريس القوانين، وقد جَرَت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين وإهمال الشَّريعة إِلَّا في مسائِلَ قليلةٍ كالوقف، فأَدَّىٰ ذلك إِلىٰ نتيجة مُخْزِية؛ إِذْ أَصْبَح كُلُّ رجال القانون تقريبًا - وهم من صفوةالمُثَقَّفِين - يجهلون كُلَّ الجهل أَحكامَ الشَّريعةِ الإِسلاميَّة واتِّجاهاتها العامَّة، أَي أَنَّهُم يجهلون بكلِّ أَسَفٍ أَحكام الإِسلام، وهو الدِّين الَّذي تَتَدَيَّن به الدُّول الإِسلاميَّة.

ولقد أَدَّى الجهل بالشَّريعة إِلىٰ تفسير النُّصوص القليلة المأْخوذة عن الشَّريعة تَفْسِيرًا يَتَّفِق مع القوانين الوضعيَّة ويختلف عن الشَّريعة في بعض الأَحوال.



من ذلك : أَنَّ قانونَ العقوبات المصريَّ يَنُصُّ علىٰ أَنَّ أَحكامَ قانونِ العقوباتِ لا تُخِلُّ في أَيِّ حالٍ من الأَحْوالِ بالحقوقِ المُقَرَّرة لكُلِّ شخصٍ في الشَّريعة الإِسلاميَّة، وبالرَّغْمِ من قيام هذا النَّصِّ الصَّريح فإِنَّ الشُّرَّاح المِصْريِّين لَمْ يَدْرُسوا هذه الحقوق كما هي موجودة في الشَّريعة، واكتفَوْا بأَنْ يَدْرُسُوا من الحُقوق ما يُقِرُّه القانون الفرنسيُّ، وأَنْ يَدرُسُوه علىٰ طريقة الشُّرَّاح الفرنسيِّين، وأَنْ يُعَلِّلوه بقواعدِ القانون، كمَا عَلَّله الفرنسيُّون.

ولقد اندفع الشُّرَّاح المصريُّون في هذا الطريق تحت تأْثير عَامِلين:

أَوَّلِهِمَا: أَنَّهم لا يَدْرُسون الشَّريعة ولا يعرفون شيئًا من أَحْكامِها واتِّجاهاتِها.

وثانيهما: أَنَّهم يُقَيِّدون أَنفسهم بـآراء واتجاهات الشُّرَّاح الأُوروبيِّين عامَّة والفِرنْسِيِّين خاصَّة، فلا يُبيحون إِلَّا ما أَبَاحُوا ولا يُحَرِّمون إِلَّا ما حَرَّمُوا، والشُّرَّاح الأُوروبيُّون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئًا عن الشَّريعة الإِسلاميَّة.

أَثَرُ القَوَانِينِ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنَ الوِجْهَةِ النَّظَرِيَّة:

إِذا كانت القوانين الوضْعيَّة قد أَدَّتْ عَمَليًّا إِلىٰ تعطيلِ مُعظم أَحْكَام الشَّريعة الإِسلاميَّة؛ فإِنَّ هذه القوانين لا أَثَرَ لها على الشَّريعة

من الوِجْهَة النظريَّة، فنصوص الشَّريعة لا تزال قائمةً، وأَحْكَامُهَا واجبةُ التَّطبيق في كلِّ الأَحوال، وهذا هو حُكْمُ الشَّريعة وحُكْمُ القانون مجتمعين؛ لأَنَّ القاعدة الأَساسيَّة في الشَّريعة والقانون أَنَّ النُّصوص لا يَنْسَخُها إِلَّا نُصوصٌ في مثل قُوَّتها أَو أَقْوىٰ منها، أَي نُصوصٌ صادرة من نَفْسِ الشَّارع، أَوْ مِنْ هيئةٍ لها مِنْ سُلطان التشريع ما للهيئة الَّتي أَصْدرت النُّصوص المُراد نَسْخها، أَو مِن هيئةٍ يَزيد سُلْطانها التَّشريعيُّ علىٰ سُلْطان من أَصْدَر النُّصوص المطلوب نَسْخُهَا.

فالنُّصوصُ الَّتي يمكن أَن تنسخَ الشَّريعة يجب أَن تكون قُرْآنًا أَو سُنَّةً، حتَّىٰ يمكن أَن تَنْسَخَ ما لدَينا من قُرآنٍ وَسُنَّةٍ، وليس بعد الرَّسول ﷺ قرآن حيث انقطع الوحي، ولا سُنَّة حيث تُوفِّي الرَّسول ﷺ ولا يُمكن أَن يُقال إِنَّ ما يصْدُرُ من هيئاتِنا التَّشريعيَّة البشريَّة في درجة القُرآن والسُّنَّة، أَو أَنَّ لها من سُلطان التشريع ما لله والرَّسول ﷺ ولكن الَّذي يمكن أَن يُقال - وهو الواقع - : إِنَّ أُولي الأَمر منَّا لا يملكون حقَّ التَّشريع وإِنَّما لهم حقُّ التنفيذِ والتَّنْظِيم على الوجه الَّذي بَيَّنَّاهُ فيما سَبَق، أَمَّا التشريع فَمِنْ حقِّ الله والرَّسول ﷺ وقد انتهىٰ عهده بوفاة الرَّسول ﷺ واسْتَقَرَّ أَمْرُه بانقطاعِ الوَحْي.



حُكْمُ تَعَارُضِ القَوَانِينِ مَعَ الشَّرِيعَةِ:

إِذا تَعَارَضَت أَحكامُ القوانين الوضْعيَّة مع الشَّريعة كان من الواجب تطبيق حكم الشَّريعة دُون حُكم القانون، وذلك لثلاثة أَسباب:

أَوَّلُها: أَنَّ نُصُوصَ الشَّريعة الإِسلاميَّة لا تزال قائمة، ولا يمكن إلغاؤها بحال كما بيَّنَّا، أَمَّا نُصوصُ القوانين فَقَابِلَةٌ للإِلْغَاء، ومعنىٰ هذا أَنَّ نُصُوصَ الشَّريعة أَقوىٰ من نُصُوص القوانين.

وثَانيها: أَنَّ الشَّريعةَ تَقْضِي بِبُطلان كلِّ ما يُخالفها، وتمنعُ من طاعتِه، وقد شَرَحْنا ذلك فيما سَبَق، فالقوانين المُخَالفة للشَّريعة تُعتَبرُ باطلةً بطلانًا مُطْلقًا فيما جاء مُخَالفًا للشَّريعة.

وثَالِثُهما: أَنَّ القوانينَ المُخالفة للشَّريعة تَخْرُج عَن وظيفتها بمُخالفَتِها للشَّريعة، وإِذَا خرج القانون عن وظيفته لَمْ يكُن لوجوده مَحَلٌّ، وكان باطلاً بُطْلانًا مُطْلقًا، وهذا هو ما تَقْضِي به قواعد القانون الوضعيِّ نَفْسِه.

كَيْفَ خَرَجَت القَوَانِينُ المُخَالِفَةُ لِلْشَّرِيعَةِ عَنْ وَظِيفَتِهَا؟

الأَصْلُ في القوانين الوضْعيَّة أَنَّها تُوضَع لِسَدِّ حَاجة الجماعةِ

ولتنظيمها وحماية نِظامِها، ونَشْر الطُّمَأْنينة والسَّلام بين أَفرادِها، ومِن أَهَمِّ حاجاتِ الجماعة حمايةُ عقائِدِها ومَشَاعِرِها ونِظَامِها، وفي البلاد الإِسلاميَّة يقوم نظامُ الجماعة على الإِسلام، وتقوم عقائد الكَثْرة على الإِسلام، فكان من الطبيعيِّ أَن تَجِيء القوانين مُطابقة للشَّريعة الإِسلاميَّة تمَام المُطَابَقة، ولكن القوانين لم تجيء كذلك، وإِنَّما جاءَتْ كما رأَيْنا مخالفةً للشَّريعة، فَخَرَجَتْ القوانين بهذا لا عَلَىٰ الشَّريعة فقط، وإِنَّما على الأُصُول الَّتي يجب أَنْ تقوم عليها القوانينُ والأَغراضُ الَّتي تُوَضع من أَجْلها القوانين؛ فهي قوانين لا تقومُ علىٰ أَصْلٍ معروفٍ ولا تستهدفُ غَرَضًا مشْرُوعًا.

إِذَا استطعنا أَنْ نعرفَ شيئًا من حقائق الإِسلام وأَحكامه سَهُل علينا أَنْ نعرف كيف أَنَّ القوانين الَّتي تُوَضع في أُوروبا لإِسعاد الجماعة ونَشْر الطُّمَأنينة والسَّلام بين أَفرادها، إِنَّمَا هي في البلاد الإِسلاميَّة العاملُ الأَوَّل في إِيلام الجماعة والإِساءَةِ إِلىٰ مَشاعرهم وإِيغار صُدُورهم، وهي العامل الأَوَّل في عدم رضَاءِ الأَكثرية عن هذه القوانين، بل هي العامل الأَوَّل الَّذي يدعو للفتنة ويُهيئُ للفَوْضَىٰ.



- ١ -

فالإِسلامُ لا يَسْمَحُ لمُسْلمٍ أَن يَتَّخذَ مِنْ غير شريعةِ الله قانونًا، وكلُّ ما يخرجُ علىٰ نُصُوص الشَّريعة أَو مَبَادئها العامَّة أَو رُوحِها التَّشريعيَّة مُحَرَّمٌ تحريمًا قاطعًا على المُسْلِم بِنَصِّ القُرْآن الصَّريح، حيث قَسَّم الله الأَمْر إِلىٰ أَمْرين لا ثَالِثَ لهُما:

إِمَّا الاستجابةُ لله والرَّسول ﷺ واتِّباع ما جاءَ به الرَّسول ﷺ.

وإِمَّا اتِّباع الهوَىٰ.

فكُلُّ ما لم يأْتِ به الرَّسول ﷺ فهو من الهَوَىٰ، وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ﴾[القصص: ٥٠].

وقولُه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].

وقولُه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

-٢-

إِنَّ اللهَ لم يجعل لمُؤْمنٍ أَن يَرْضَىٰ بغير حُكم الله، أَو يتَحاكَم إِلىٰ غير ما أَنزل الله، بل لقد أَمَر الله أَن يُكْفَر بِكُلِّ حُكْم غير حُكْمِه واعتبر الرِّضىٰ بغير حُكْمِه ضلالاً بَعِيدًا واتِّباعًا للشَّيطان.

وذلك قولُه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

فمَن يَتَحَاكم إِلىٰ غير ما أَنْزَل الله، وما جَاء به الرَّسُول ﷺ فقد حَكَّمَ الطَّاغوت وتَحَاكم إِليه. والطَّاغوت هو كلّ مَا تَجَاوَز به العبد حَدَّه من مَعْبُودٍ أَو مَتبُوع أَو مُطَاع. فطاغوتُ كُلِّ قومٍ مَنْ يَتَحاكمون إِليه - غير الله ورسوله ﷺ - أَو يَعْبُدونه من دون الله، أَو يتَّبعُونه علىٰ غير بصيرةٍ مِن الله، أَو يُطيعونَهُ فيما لا يعلمون أَنَّه طاعةٌ لله، فمَن آمن بالله لَيْسَ له أَن يؤْمِن بغيره، ولا أَن يقْبَل حُكْمًا غير حُكْمِه.

-٣-

إِنَّ اللهَ لَمْ يجعلْ لمؤْمنٍ ولا مؤْمنةٍ أَنْ يختارَ لنَفْسِه أَو يرضَىٰ لها غير ما اختارَه الله ورَسُولُه ﷺ.



وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

-٤-

إِنَّ اللهَ أَمَر بأَن يكونَ الحُكْم طِبْقًا لما أَنْزَل الله، وجعل من لم يحكُمْ بما أَنزل الله كافرًا وظَالمًا وفاسِقًا.

فقال جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

ومن المُتَّفق عليه بين المُفَسِّرين والفقهاء:

أَنَّ مَن يستحدثُ من المُسْلِمين أَحكامًا غير ما أَنزلَ الله، ويَتْرُكُ بالحُكْمِ بها كلّ ما أَنزل الله أَو بعضه من غير تأْويل يعتقدُ صِحَّته؛ فإِنَّه يصدُقُ عليهم ما قالَه الله تعالىٰ، كُلٌّ بحَسْبِ حالِه:

ـ فمَن أَعْرَض عن الحُكْم بحَدِّ السَّرِقة أَو القَذْف أَو الزِّنا مثلًا؛ لأَنَّه يُفَضِّل غيره من أَوضاع البَشَر؛ فهو كافرٌ قطعًا.



ـ ومَنْ لَمْ يَحْكُم به لِعِلَّةٍ أُخْرىٰ غير الجحود والنُّكران فهو ظالمٌ، إِن كان في حُكْمه مُضَيِّعًا لِحَقٍّ، أَو تاركًا لِعَدْلٍ أَو مُساواةٍ، وإِلَّا فهُو فاسِق.

ـ٥ـ

إِنَّ الله نفى الإِيمان عن العباد حتَّىٰ يُحَكِّموا الرَّسول ﷺ فيما شَجَر بينهم مع انتفاء الحَرَج والضِّيق عن صُدورهم والتَّسليم والانقياد التَّامِّ.

وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ـ ٦ـ

إِنَّ كلَّ ما يُخالف الشَّريعة مُحرَّم على المُسْلِمين، ولو أَمَرَتْ به أَو أَباحته السُّلطة الحاكمة أَيًّا كانت؛ لأَنَّ حقَّ الهيْئَة الحاكمة في التَّشريع مُقَيَّدٌ بأَن يكونَ التَّشريعُ موافقًا لنصُوص الشَّريعة، مُتَّفِقًا مع مبادِئِها العامَّة، ورُوحِها التَّشريعيَّة، فإِن اسْتبَاحَتْ الهيئَةُ الحاكِمةُ لنفسها أَنْ تَخْرُجَ علىٰ هذه الحُدود فإِنَّ عمَلَهَا لا يُحِلُّ القوانين المُحَرَّمة، ولا يُبيحُ لمسلمٍ أَن يَتَّبعَها أَو يُنفِّذَها، بل مِنْ واجبِ كُلِّ مسلمٍ أَن يَعْصي القوانين ويمتنعَ عن تطبيقها وتنفيذها؛ لأَنَّ طاعةَ أُولي الأَمْر لا تَجِبُ لهم مُطْلقة، وإِنَّما تَجِبُ في حدود ما أَمَر به الله والرَّسول ﷺ وذلك



قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقولُه: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقد بيَّنَت السُّنَّة حُدُود الطَّاعة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي المَعْرُوف**»(٢).

وقال ﷺ في وُلاة الأُمور: «**مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**»(٣).

وقد أَجْمعَ أَصْحاب الرَّسول ﷺ وفُقَهاء الأُمَّة ومجتهدُوها علىٰ:

ـ أَنَّ طاعةَ أُولي الأَمْر لا تَجِبُ إِلَّا في طاعة الله، ولا خلاف بينهم في أَنَّهُ لا طاعةَ لمخلوق في مَعْصِية الخالق.

ـ وأَنَّ إِباحة المُجْمَعِ علىٰ تحريمه ـ كالزِّنا والسُّكر ـ واستباحة

(١) رواه أحمد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٢٠٦٣٥) وصحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج «المسند» [النَّاشر].

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه [النَّاشر].

(٣) رواه البخاري(٢٩٥٥) ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بلفظ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [النَّاشر].

إِبْطَال الحُدُود وتعطيل أَحكام الشَّريعة وشَرْع ما لم يأْذَن به الله؛ إِنَّما هُو كُفْرٌ ورِدَّة.

ـ وأَنَّ الخُروج على الحاكم المُسْلِم إِذا ارتَدَّ وَاجِبٌ على المُسْلِمين، وأَقَلَّ درجات الخروج علىٰ أُولي الأَمر هو عِصْيان أَوامِرهم ونَواهيهم المُخالفة للشَّريعة.

ـ٧ـ

إِنَّ أَحكامَ الشَّريعة لا تَتَجَزَّأ، ولا تَقْبَلُ الانْفِصَال، فلا يجوز لمُسْلمٍ أَنْ يَرْضىٰ بتطبيق بعض أَحكام الشَّريعة وإِهْمَال البعض الآخر، وقد تكلَّمنا عن هذه المَسْأَلة وأَدِلَّتها فيما سبق.

***

هذه هي بعض حقائق الإِسلام، وتِلْكُم هي نصوص القُرْآن والسُّنَّة، وهذا هو واقع المسلم الَّذي يَفْهم الإِسلام أَو يُؤْمن به، وهو ما يجب أَن يكون عليه كل مُسْلم ويعمل له.

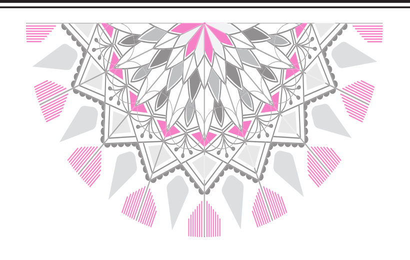
والقوانين الَّتي وُضِعَتْ أَصلًا لحماية المَشَاعِر والعقائد إِنَّما تُحَارِبها وتَعْتدي عليها اعتداء مُنْكَرًا حين تأْتي بما يُخالف الشَّريعة الإِسلاميَّة، كما أَنَّها تُرْهِق النَّاس بما تَفْرِضُه عليهم من أَوْضَاع تُخَالف الشَّريعة ويَأْباها الإِسلام أَشَدّ الإِباء.



وهكذا نستطيع أَن نتبيَّنَ ممَّا سبق:

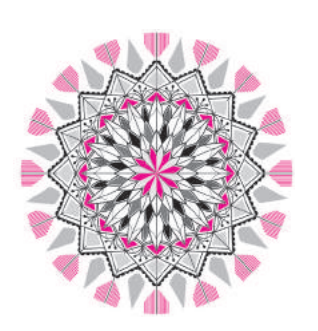
أَنَّ نَقْل «القوانين الوضْعيَّة» إلى البلادِ الإسلاميَّة يَخْرُج بها عن وظيفتها، ويُؤَدِّي إلىٰ إثارةِ النُّفُوس والإساءَةِ إلى الشُّعور العام، ويجعل من هذه القوانين أَدَاةً صالحةً لِبَعْثِ الفِتَنِ، وَوَسِيلةً ناجحةً لِنَشْر الفوضَىٰ والاضْطراب.





ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي

مَدَى عِلْمِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِشَرِيعَتِهِمْ



ٱلْفَصۡلُ ٱلثَّانِي
مَدَىٰ عِلۡمِ ٱلۡمُسۡلِمِينَ بِشَرِيعَتِهِمۡ

يختلف علم المُسْلِمين بالشَّريعة الإِسلاميَّة باختلاف ظروف حياة كل منهم وثقافتِه.

وهم ينقسمون إِلىٰ ثلاث طوائف بحسب عِلْمهم بالشَّريعة:

الأُولىٰ: طائفة غير المُثقَّفِين.

والثانية: طائفة المُثقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة.

والثالثة: طائفة المُثقَّفِين ثقافةً إِسلاميَّة.

وسنتكلَّمُ عن هذه الطَّوائف فيما يلي:

- ١ -
طَائِفَةُ غَيْرِ المُثَقَّفِينَ

وهي تشملُ الأُمِّيين والمُثقَّفِين ثَقَافةً بسيطة لا تُؤَهِّلُهم لأَنْ يَسْتَقِلُّوا بِفَهْم ما يُعْرَض عليهم والحُكم عليه حُكْمًا صحيحًا، وهـؤُلاءِ يجهلون الشَّريعة الإِسلاميَّة جَهْلاً تَامًّا إِلَّا معلومات سَطْحيَّة عن العبادات، وأَكثرهم يُؤَدُّون العبادات تأْديةً آلية، مُقَلِّدين في ذلك آباءهم وإِخوانهم ومَشَايخهم، وَينْدُر أَنْ تجد فيهم من يعتمد في تأْدِيةِ عباداتِه علىٰ دِرَاسَتِه ومعلوماتِه الشَّخصيَّة.



ويدخل في هذه الطَّائفة أَغلبُ المُسْلِمين، ولا يَقِلُّ عدد أَفرادها عن ثمانين في المِئَة من مجموع المُسْلِمين في العالم الإِسلاميِّ، وتتأَثَّر هذه الطَّائفة تأَثُّرًا كبيرًا بتوجيهات المُثَقَّفين، سواء كانت ثقافتهم أُوروبيَّة أَوْ إِسلاميَّة، ولكنَّها تَنْقَادُ فيما تُدْرِك أَنَّه يَتَّصِل بالإِسلام إِلىٰ توجيهات المُثَقَّفين ثقافةً إِسلاميَّة؛ لأَنَّهم أَقْدَر من غيرهم علىٰ فَهْم هذه المسائل، أَمَّا مَا تَعْجَزُ عن إدراك صِلته بالإِسلام فهي تخضع فيه لتوجيهات المُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّةً.

ومِن السَّهل أَنْ يُسَيْطر علماء الإِسلام علىٰ هذه الطَّائفة سيطرةً تامَّة، يوجِّهونَها توجيهًا صحيحًا، إِذا أَفْهَمُوا أَفْرَادَها أَنَّ كلَّ شيءٍ من أُمور الحياة الدُّنيا يَتَّصِل بالإِسلام، وأَنَّ إِيمانهم لن يتمَّ إِلَّا إِذا عُولِجَت الأُمور الدُّنيوية جميعًا علىٰ أَساسٍ من الشَّرع الحنيف.

ولكنَّ علماءَ الإِسلام في أَكثر بلادِ الإِسلام يُهْمِلُون هذه الطَّائفة ذات العدد الضَّخم، ويتركونها تَعْمَه في جهالتها، فتنحرف عن الإِسلام، وهي تعتقد أَنَّها علىٰ المَحَجَّة البيضاء، وتعيشُ في الضَّلالة، وما أَضَلَّها إِلَّا سُكوت القائمين علىٰ أَمْرِ الإِسلام، وقعُودهم عن الدعوة إِليه علىٰ أَكْمَل وجه.

***

- ٢ -

طَائِفَةُ المُثَقَّفِين ثَقَافَةً أُورُوبِيَّةً

تَضُمُّ هذه الطَّائفة معظم المُثَقَّفِين في البلاد الإِسلاميَّة، وأَكثرهم متوسِّطو الثَّقافة، ولكنَّ الكثيرين منهم مُثَقَّفُون ثقافةً عاليةً.

ومن هذه الطَّائفة: القضاة والمُحامون، والأَطباء، والمُهندِسون، والأُدَباء، ورجال التَّعليم، والإدارة، والسِّياسة.

وقد ثُقِّفَتْ هذه الطَّائفة على الطَّريقة الأُوروبيَّة، ولهذا فَهُم لا يعرفون عن الشَّريعة الإِسلاميَّة إِلَّا ما يعرفه المُسْلم العاديُّ بحُكم البيئة والوسط، وأَغْلَبُهم يعرف عن عبادات اليونان والرُّومان، وعن القوانين والأَنْظِمة الأُوروبيَّة أَكْثَرَ ممَّا يعرف عن الإِسلام والشَّريعة الإِسلاميَّة.

ومِنْ هذه الطَّائفة أَشْخَاصٌ يُعَدُّون على الأَصَابع في كلِّ بَلَدٍ، لهم دراساتٌ خاصَّة في فرع من فروع الشَّريعة، أَو في مَسْأَلة من مسائِلها، ولكنَّها دراسة محدودة.

ويَغْلِب أَنْ تكون دراساتٍ سطحيَّةً، وقَلَّ أَنْ تجد في هؤلاء مَنْ يَفْهم رُوح الشَّريعة الإِسلاميَّة علىٰ حقيقتها، أَو يُلِمَّ إِلْمَامًا صحيحًا باتِّجاهات الشَّريعة والأُسُس الَّتي تَقُوم عليها.



وهؤلاء المُثَقَّفُون ثقافةً أُوروبيَّةً، والَّذين يَجْهلون الإِسلام والشَّريعة الإِسلاميَّة إِلىٰ هذا الحَدِّ؛ هم الذَّين يُسَيْطرون علىٰ الأُمَّة الإِسلاميَّة، ويُوجِّهُونها في مشارق الأَرض ومَغَاربها، وهم الَّذين يُمَثِّلون الإِسلام والأُمم الإِسلاميَّة في المجامع الدَّوليَّة.

ومِن الإِنْصاف لهؤلاء أَنْ نقول: إِنَّ أغلبهم علىٰ جَهْلهم بالشَّريعة الإِسلاميَّة مُتَدَيِّنون، يُؤْمنون إِيمانًا عميقًا ويُؤَدُّون عبادتهم بِقَدْر ما يعلمون، وهم علىٰ استعدادٍ طيِّب لِتَعَلُّم ما لا يعلمون ولكنهم لا يستطيعون أَنْ يرجِعُوا بأَنفسهم إِلىٰ كُتُب الشَّريعة للإِلمام بما يجهلون؛ لأَنهم لم يَتَعَوَّدوا قِرَاءَتها؛ ولأَن البحث في كتب الشَّريعة غير مُيَسَّر، إِلَّا لِمَن مَرَنَ علىٰ قِراءَتها طويلًا، فهي مُؤَلَّفة علىٰ الطريقة الَّتي كان المؤلِّفون يَسِيرون عليها من أَلْفِ عام وليست مُبَوَّبة تبويبًا يسهل الانتفاع بها، وليس من السَّهل علىٰ من يُحِب الاطِّلاع علىٰ مَسْأَلة بعينها أَنْ يَعْثُر علىٰ حُكْمها في الحال، بل عليه أَن يقرأَ بابًا وأَبوابًا حتَّىٰ يَعْثُر علىٰ ما يريد.

وقد يَيْأَسُ الباحث من العُثُور علىٰ ما يريد، ثمَّ يُوفِّقه الله فيعثر عليه مُصَادفة في مكان لم يتوقَّع أَن يجده فيه .

وقد يقرأُ الباحثُ في الكتب الشَّرعيَّة فلا يصل إِلى المَعْنىٰ

الحقيقيِّ لجهله بالاصطلاحات الشَّرعية والمَبَادِئ الأُصوليَّة الَّتي تَقُوم عليها المذاهب الفقهيَّة، وإِنِّي لأَعْرفُ كثيرين حاولوا جادِّين أَنْ يَدْرُسُوا الشَّريعة فَعَجَزُوا عن فَهْمِها، وتَشَتَّتَ ذِهْنُهم، وضاع عَزْمُهم بين المُتُون والشُّروح والحواشِي.

ولو أَنَّ هؤلاء وجدوا كُتُبًا في الشَّريعة مكتوبة على الطَّريقة الحديثة لاستطاعوا أَنْ يَدْرُسوا الشَّريعة الإِسلاميَّة، ولأَفادُوا واسْتَفادُوا.

ولِطائفة المُثقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّةً ادِّعاءاتٌ غريبةٌ عن الشَّريعة، بل هي ادِّعاءات مُضْحكة:

- فبعضهم يَدَّعُون أَنَّ الإِسلام لا علاقة له بالحُكم والدُّولة.

- وبعضهم يرى الإِسلام دِينًا ودولة، ولكنَّهم يَدَّعُونَ أَن الشَّريعةَ لا تَصْلُح للعصر الحاضر فيما يتعلَّق بأَحكام الدُّنيا.

- وبعضهم يَرَىٰ أَن الشَّريعة تَصْلُح للعَصْر الحاضر، ولكنَّهم يَدَّعُون أَنَّ بعض أَحكامها مُؤَقَّت فلا يُطَبَّق اليوم.

- وبعضهم يَرَىٰ أَنَّ الشَّريعةَ تصْلُحُ للعصر الحاضِر، وأَنَّ أَحْكامها دائمة، ولكنَّهم يدَّعون أَنَّ بعضَ أَحكامها لا يُسْتَطاعُ تطبيقه؛ خشية إِغْضَاب الدُّول الأَجنبيَّة.



ـ وبعضهم يَدَّعِي أَنَّ الفقه الإِسلاميَّ يَرْجع إِلىٰ آراء الفُقهاء أَكثر مما يرجع إِلى القُرْآن والسُّنَّة.

هذه هي ادِّعاءاتُهم الشَّائِعة، وهي ادِّعاءات لا قيمةَ لها، لأَنَّها صادرةٌ مِن أُنَاسٍ يجهلون الشَّريعة، ومَنْ جَهَل شيئًا لم يَصْلُح للحكم عليه، فإِذا حَكَم فَحُكْمُه ادِّعاءٌ لا يقين، ودعوىٰ مُجرَّدةٌ من الدَّليل .

والواقع أَنَّ هذه الادِّعاءات جميعًا ترجع إِلىٰ عاملين :

أَوَّلُهما: الجهل بالشَّريعة.

وثانيهما: تَأَثُّرهم بالثَّقافةِ الأُوروبيَّة، ومحاولتهم تطبيق معلُوماتِهم عن القوانين الوضْعيَّة على الشَّريعة الإِسلاميَّة، ولا أَدَلَّ علىٰ سُقُوط هذه الادِّعاءات من تَنَاقُض أَصْحابِها.

فما يدَّعِيه البعض يَنْقُضُه البعض الآخر، وما يُقيمُه بعضُهُم يَهْدِمه البعضُ الآخَر.

وسنتناولُ فيما يَلي هذه الادِّعاءاتِ واحدًا بعد واحدٍ، ونُبَيِّن بُطلانِها بعون الله:

أَوَّلًا: الادِّعَاءُ بِأَنَّ الإِسْلَامَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالحُكْمِ:

يَدَّعي بعض المُثقَّفِين ثقافةً أُوروبيةً أَنَّ الإِسلامَ دينٌ، وأَنَّ الدِّينَ علاقةٌ بين الإنسانِ وربِّـهِ ولا صِلَةَ لَهُ بالحُكْم والدَّولة، ولكنَّك إِذا سأَلْتَهم: أَيْن كان هذا الرَّأْي في القُرْآن والسُّنَّة؟ أُخِذُوا وبُهِتُوا وعَجَزُوا عن الإجابة، ذلك أَنَّهم لَيْسَ لهم سَنَدٌ يستندون إِليه في هذا الادِّعاء إِلَّا ما دَرَسُوه في ثَقافتهم الأُوروبيَّة، وما تَعَلَّمُوه مِنْ أَنَّ الأَنظمة الأُوروبيَّة تقومُ على الفَصْل بين الكنيسة والدَّولة، وقد تَأَثَّروا بهذه الدِّراسة حتَّىٰ لَيَحْسِبون أَنَّ ما تعلَّموه ينطبقُ علىٰ كلِّ بلد، ويَسْرِي علىٰ كُلِّ نظامٍ.

ولو عَقَلُوا لَعَلِمُوا أَنَّ الأَنظمةَ الوضْعيَّة والثَّقافة الأُوروبيَّة لا تَصْلُح حُجَّة في هذه المَسْأَلة، وإِنَّما الحُجَّة الَّتي لا تُدْحَضُ هي النِّظام الإِسلاميُّ نفسه.

فإِذا كان هذا النظام يُفَرِّق بين الدِّين والدُّنيا فادِّعاؤُهُم صَحِيح، وإِنْ كان النظام الإِسلامي يجمع الدِّين والدُّنيا، ويمزج بين العبادة والقيادة، ويحتضن المسجد والدَّولة، فادِّعاؤُهم باطلٌ، أَو افتراءٌ واختلاقٌ.

***



جَمَعَنِي مجلسٌ منذ سنوات مع بعض الشُّبَّان الَّذين أَتمُّوا دراستهم القانونية في مصر، وتَنَاول الحديث الإِسلام والشَّريعة الإِسلاميَّة، فَوَجَدُّتهم يعتقدون أَنَّ الإِسلامَ لا علاقة له بشئُون الحُكْم والدَّولة!

فأَخَذْتُ أُبَيِّن لهم وَجْه الخَطَأ في هذا الاعتقاد!

وأَخَذْتُ عليهم أَنَّهم وهُمْ رجال قانون يحكمون على الإِسلام بأَنَّه لا يجمع بين الدِّين والدَّولة بغير دليلٍ من الإِسلام.

ولكنَّ أَحدهم قاطَعَنِي، وقال: ائْتِنا أَنت بنصٍّ من القُرآن، ومن القُرْآن وَحْدَهُ، يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الإِسلامَ يجمع بين الدِّين والدَّولة.

وفَهِمْتُ ما يريد، فقلتُ: أَمَا يُرضيكَ نَصٌّ من السُّنَّة؟

قال: لا. إِنَّ القُرآنَ هو دستورُ الإِسلام!

ونظرتُ إِلىٰ زملائه فرأَيْتُهم مُقَرِّين قولَه، فعجبتُ لهؤُلاء الفِتْيان الَّذين يؤْمِنون أَشَدَّ الإِيمان بالقُرآن، وهم أَجْهَلُ النَّاسِ بالقُرآنِ، وحَزِنْتُ علىٰ هؤُلاء المُسْلِمين الَّذين دَفَعَهم جَهْلُهم بالقُرآن إِلىٰ إِنكار حُكْمَين من أَظْهر أَحكام القُرْآن:

أَوَّلُهما: أَنَّ الإِسلامَ يَمْزُج الدِّينَ والدَّولةَ.

وثانِيهِما: أَنَّ السُّنَّةَ المطهَّرة حُجَّة علىٰ كلِّ مُسْلمٍ ومُسْلِمةٍ، كما أَنَّ القُرْآن حُجَّةٌ علىٰ كلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمةٍ.

إِنَّ هؤُلاءَ الشُّبَّان المُسْلِمين المؤْمنين بالقُرْآن يَجْهَلُون أَنَّ القُرْآن نَصَّ عَلَىٰ عقاب القاتل والمُحارب والسَّارق والزَّاني والقَاذِف، وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقولُه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾الآية [النساء: ٩٢].

وقولُه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقولُه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨].

وقولُه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

وقولُه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].



وهناك نصوصٌ كثيرة تُحَرِّم طائفةً كبيرةً مِن الجرائم وتُعَاقِبُ عليها، إِمَّا بعقوباتٍ مُحَدَّدة كعقوبة الرِّدة، وإِمَّا بعقوبات تعزيرٍ أَيْ غير محدَّدة كعقوبة السَّب وخِيانة الأَمانة.

فهذه جرائِم حَرَّمها القُرْآن، وتلك عقوبات أَوْجَبها، وتحريم الجرائم وفَرْض العقوبات مَسْأَلة من مَسَائل الحُكم، لا مِن مسائل الدِّين كما يظنُّون.

فلو أَنَّ الإِسلامَ لا يمزج بين الدِّين والدَّولة لما جاء بهذه النُّصوص، وإِذا كان القُرْآن قد أَوْجَب على المُسْلِمين إِقَامة هذه النُّصوص وتنفيذها فقد أَوْجَب عليهم أَنْ يُقيموا حكومة ودولة تَسْهَر علىٰ تنفيذ هذه النُّصوص وتَعْتَبر إِقامتَها بعضَ ما يجبُ عليها.

وقد أَوْجَب القُرْآن أَنْ يكون الحُكم شُورىٰ، فقال جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وإِقامة حُكم الشُّورىٰ يقتضي إِقامة حكومة إِسلاميَّة ودَوْلة إِسلاميَّة، ولو كان الإِسلام يَفْصِلُ بين الدِّين والدَّولة لمَا تَعَرَّض لِشَكْل الحكومة وبيَّن نوعَها.

والقُرْآنُ يُوجب أَن يكونَ الحُكْم بين النَّاس بالعَدْل، وطبقًا

لِمَا أَنزلَ الله، فيقول جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

ويقولُ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويقولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

والحُكْمُ بين النَّاس من أَهَمِّ ما تختص به الدَّولة، ولكنَّ القُرْآن مَزَجَ بين الحُكْمِ والدِّين، وأَمَر أَن تُحْكَم الدَّولة علىٰ أَسَاسِ مَا جاءَ به الإِسلام.

والقُرْآن يُوجِب الأَمْرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المُنكر في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

و «**المَعْرُوف**» هو كلُّ مَا أَمَرَتْ به الشَّريعة، و «**المُنْكَر**» هو كُلُّ ما حَرَّمَته، فإِذا وَجَبَ أَن يكون بين المُسْلِمين أَفرادٌ وجماعات يَدْعُون إِلىٰ إقامة ما أَمر الإِسلام بإِقامتِه، ويمنعون ما حرَّمه الإِسلام، فقد وَجَبَ أَن تكون الدَّولة إسلاميَّة؛ لأَنَّها إن لم تكن كذلك تَعَطَّلت نُصُوص القُرْآن، وهكذا مَزَج القُرْآن بين شُؤون الدِّين، وشُؤون الدُّنيا.



والقُرْآن يَمْزِجُ بين الدِّين والدُّنيا في النصوص المُتفَرِّقة، وفي النَّص الواحد.

فالباحث يرىٰ النَّص الواحد يجمع بين شُؤون الدِّين والأَخلاق وشُؤون الدُّنيا، ويَمْزِج بعضَها ببعضٍ.

ومن الأَمثلة علىٰ ذلك: قولُه تعالىٰ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فهذا نَصٌّ واحدٌ يُحَرِّمُ الشِّرْك وعُقوق الوالدِّين والقَتْل وكلّ فاحِشة ظاهِرة وباطنة، وليس بعد هذا مَزْجٌ بين الدِّين والدُّنيا.

والقُرْآن يُوجِب على الدَّولة أَنْ تُقيم أَمْر الدِّين والدُّنيا علىٰ أَسَاسٍ من القُرْآن.

وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

فهذا النَّصُّ قاطعٌ في أَنَّ الدَّولةَ المِثالية هي الَّتي تأْخُذ رَعَايَاها

بإِقامة الصَّلاة، وإِيتاء الزَّكاة، وهي الَّتي تُقيم ما أَمَرَ الله بإِقامته وتمْنَعُ ما نَهَىٰ عنه، ومُوجبُ هذا النَّص أَن تكون الدُّولة دينيَّةً إِسلاميَّةً، وأَنْ تُعَالج شُؤون الحُكم والسِّياسة علىٰ أَساس الإِسلام.

ولقد جاءَ القُرْآن بِنُصُوصٍ كثيرة يَضِيقُ عن ذِكْرها المُقَام، وهي خاصَّة بالِفتَن الدَّاخلية، والمُنَازَعات الدَّولية، والسِّلم والحرب والمُعَاهَدَات والمُعَامَلات والأَحوال الشَّخصيَّة، وأَوْجب القُرْآن في أَموال الأَغنياء حقًّا للفقراء، وفي بيت المال حُقوقًا لليتامىٰ والمَسَاكِين وابن السَّبيل.

ولَمْ يَدَعْ القُرْآن شيئًا من شُؤون الدُّنيا إِلَّا أَتىٰ بِحُكْمه، ولا شَأَنًا من شُؤون العبادات والاعتقادات إِلَّا أَتىٰ بِحُكْمِه.

وأَقام شُؤون الدُّنيا علىٰ أَساسٍ من الدِّين والأَخلاق.

واتَّخَذَ من الدِّين والأَخلاق وسيلة لضبط شُؤون الدُّولة وتَوْجيه المحكومين والحكام، وليس بعد هذا مَزْج بين الدِّين والدَّولة، حتَّىٰ لقد أَصْبَحتْ الدَّولة في الإِسلام هي الدِّين وأَصْبَح الدِّين هو الدَّولةَ.

وهـؤُلاء الشُّبَّان المسلمون المؤْمنون بالقُرْآن يَجْهَلُون أَنَّ القُرْآنَ جعل الرَّسول ﷺ وأَفعاله تشريعًا مُلْزِمًا للمُسْلمين، إِذا كان المقصود منها التشريع.

وأَوْجَب عليهم طاعته والعمل بما يأْمرهم به، ولو لَمْ يكن وَرَدَ به نَصٌّ في القُرْآن؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لا ينطقُ عن الهوىٰ، ولا يقول إِلَّا بما يُوحَىٰ به إِليه مِن ربِّه.

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والنُّصوصُ الواردةُ في طاعة الرَّسول ﷺ والاستجابة إِليه كثيرة.

منها قولُه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩] ، [محمد: ٣٣].

وقولُه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠.] .

وقولُه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقولُه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وقولُه: ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقولُه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثَانِيًا: الادِّعَاءُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لاَ تَصْلُحُ لِلْعَصْرِ الحَاضِرِ:

وبعضُ المُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة يَدَّعُونَ أَنَّ الشَّريعة لا تَصْلُح للعَصْر الحاضر، ولكنهم لا يُعَلِّلون هذا الادِّعاء بعِلَّة ما.

ولو أَنَّهم قالوا: إِنَّ مبْدأً مُعَيَّنًا أَو مبادئ بذاتِها لا تَصْلُح للعصر الحاضر وَبَيَّنُوا السَّبَب في عَدَم صلاحيتها؛ لكان لِادِّعَائِهِمْ قيمةٌ، ولأَمْكَن من الوجهة المنطقيِّة مناقشة أَقوالهم وتزييفها، أَمَّا أَنْ يَدَّعُوا أَنَّ الشَّريعة كُلَّها لا تَصْلُح للعَصْر، ولا يُقَدِّمون علىٰ قولهم حُجَّة واحدة؛ فذلك شيءٌ غريب علىٰ ذوي العُقُول المُفَكِّرة.

وإِذا عرفنا أَنهم يدَّعون هذا الادِّعاء، وهم أَجهل النَّاس بالشَّريعة جاز لنا أَن نقول: إِنَّ ادِّعاءَهم هذا قائمٌ على الجهل والافتراء!

إِنَّ صلاحيَّةَ الشرائع تُقَرَّر علىٰ أَساس صَلاحية مبادئها، وليس في الشَّريعة مَبْدءٌ واحد يمكن أَن يُوصَم بعَدم الصَّلاحيَّة.

وإِذا استطعنا أَن نستعرض **طائفة من أَهَمِّ المَبَادِئ الَّتي تقوم عليها الشَّريعة الإِسلاميَّة** عَلِمنا إِلىٰ أَيِّ حَدٍّ بلغ الجهل، والادِّعاء ببعض المُسْلِمين:



۞ **فالشَّريعة الإسلاميَّة تُقَرِّر «مَبْدأ المُسَاوة»** بين النَّاس دون قَيْدٍ ولا شَرْطٍ، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقولُ الرَّسول ﷺ : «**النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ المُشْطِ الوَاحِدِ، لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ**»(١).

وقد جَاءَت الشَّريعة بهذا المَبْدَأ أَكْثر من ثلاثة عَشَرَ قَرْنًا، بينما القوانين الوضْعيَّة الَّتي يفخر بها الجُهلاء لَمْ تَعْرِف هذا المَبْدَأَ إِلَّا في أَواخِر القَرْن الثَّامن عَشَرَ، ولا تزالُ مُعظم الدُّول الأُوروبيَّة، والولايات الأَمريكيَّة تُطَبِّق هذا المَبْدَأَ تطبيقًا مقيَّدًا.

---

(١) أخرجه ابن عديّ في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٤٨) بلفظ: «**الناس كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية** ... » وفيه سليمان بن عمرو وكان يضع الحديث، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٨٠، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٦) وقال : ضعيف جدًّا، وقد عزاه العجلوني في «كشف الخفاء» إلى الديلمي ولم يذكر سنده، بلفظ: «**الناس مستوون كأسنان المشط لَيْسَ لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله**». ويكفي في تعليله تفرد الدَّيلمي به.. وعند البيهقي كما عزاه المنذري في الترغيب والترهيب، وصحَّحه الأَلباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٣/ ١٣٥، برقم (٢٩٦٤) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجميّ على عربيّ ولا لأحمر على أَسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**». [النَّاشِر] .

۞ **وقد قَرَّرَت الشَّريعة مِن يوم نُزولها «مَبْدأ الحُرِّيَّة»** في أَروع مظاهرها، فَقَرَّرَت: حُرِّيَّة الفِكر، وحُرِّيَّة الاعتِقاد، وحُرِّيَّة القول.

والنُّصُوص في ذلك كثيرة، نَجْتَزِئ منها قَوْلَه تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [يونس: ١٠١].

وقولَه: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، [آل عمران: ٧].

وقولَه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقولَه: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

و«**مبدأُ الحُرِّيَّة**» بِشُعَبِهِ الثَّلاث لم تَعرِفه القوانين الوضْعيَّة إِلَّا بعد الثورة الفِرنسيَّة، ولَكِنَّ الجُهلاء يَسْلبون الشَّريعة فضائلها، ويدَّعُونها للقوانين الوضْعيَّة.

۞ **ومن المَبَادئِ الَّتي تَقُوم عليها الشَّريعة الإسلاميَّة «مَبْدأ العَدَالَة»** المُطْلَقَة ، وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقولُه: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾ [المائدة: ٨].



وقولُه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وهذا المَبْدَأُ الَّذي جَاءَتْ به الشَّريعة مِنْ يوم نُزولها لَمْ تَعْرفه القوانين الوضْعيَّة إِلَّا ابتداءً مِنْ أَواخِر القرن الثَّامن عَشَرَ.

هذه هي المَبَادِئ الثَّلاثة الَّتي تَقُوم علىٰ أَسَاسِها القوانين الوضْعيَّة الحديثة، عرفتها الشَّريعة قبل القوانين بأَكْثَرَ مِن أَحَدَ عَشَرَ قَرْنًا، فكيف تَصْلُح القوانين للعصر الحاضر ولا تَصْلُح الشَّريعة وهي تَقُوم علىٰ نَفْسِ المَبادِئ!؟

۞ **الشَّريعة الإِسلاميَّة** جَاءَت بـ «**مَبْدأ الشُّورىٰ**» من يوم نُزولها، وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

وقولُه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولقد سَبَقَت **الشَّريعة الإِسلاميَّة** القوانين الوضْعيَّة بأَحَدَ عَشَرَ قَرْنًا في تقرير هذا المَبْدَأ، عدا القانون الإِنجليزيَّ الَّذي أَخذ بالمَبْدَأ بعد الشَّريعة بعَشَرَة قُرُون.

فالقوانين الوَضْعيَّة حِين قَرَّرَت «**مَبْدأ الشُّورىٰ**» لَمْ تَأْت بجديد، وإِنَّما انتهتْ إِلىٰ ما بَدَأَتْ به الشَّريعة الإِسلاميَّة.

والشَّريعةُ الإسلاميَّة جَاءَت مِنْ يوم نُزولها بِتَقْيِيدِ سُلْطَة الحَاكِم. وباعتباره نائِبًا عن الأُمَّة، وبِمَسْؤوليَّته عن عُدْوانه وأَخْطِائه.

فالشَّريعة تَسْري على الحَاكِم وغير الحَاكِم بمنزلةٍ سواءٍ، والحَاكِم مُقَيَّد في تصرفاته بكل ما جاءَت به الشَّريعة، ولا مَيزة له علىٰ المَحْكُومِين، وكُلُّ ذلك تطبيق لنظرية المُسَاواة.

ولقد جَاءَت الشَّريعةُ بهذه المَبَادِئ الَّتي تَقُوم عليها الحُكومات العصريَّة قبل أَن تَعْرف القوانين الوضْعيَّة هذه المَبَادِئ بأَكْثَرَ مِن أَحَدَ عَشَرَ قَرْنًا، فكيف يُقال: إِنَّ الشَّريعة لا تَصْلح للعَصْر الحاضر!

۞ **والشَّريعةُ الإسلاميَّة نَزَلَت بتَحرِيم الخمر وإباحة الطَّلاق،** وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقولُه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولم تَعْرف القوانين الوضْعيَّة تَحريم الخمر، وإباحة الطَّلاق إِلَّا في هذا القرن.

وبعض القوانين يُحَرِّم الخمر تحريمًا مطلقًا، وبعضها يُحَرِّمها تحريمًا جُزئيًا، وبعضها يبيح الطَّلاق دون قَيْدٍ، وبعضها يُقَيِّدُه، فكيف



تَصْلُح القوانين الَّتي أَخَذَت عن الشَّريعة، ولا تَصْلُح الشَّريعة؟!

۞ **والشَّريعةُ الإسلاميَّة** أَوَّلُ شريعةٍ جَاءَت بـ «**نظريَّة التَّعاون الاجتماعي**»، و«**نظريَّة التَّضامُن الاجتماعي**».

وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وقولُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقولُه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد عَرَفَت الشَّريعةُ هاتين النَّظريَّتين مُنذ أَكثرَ من ثلاثةَ عَشَرَ قَرْنًا، ولَمْ يَعْرِفهما العَالَم غيرُ الإسلاميِّ إلَّا في هذا القَرْن، وهو يُطبِّقُها إلىٰ حَدٍّ مَحدُود.

۞ والشَّريعةُ **تُحَرِّم الاحْتِكَار، وتُحَرِّم استغلال النُّفوذ والرَّشْوَة،** فيقول الرَّسول ﷺ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**»[1].

ويقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهذه المَبَادِئ لَم تَعرِفها القوانين الوضْعيَّة إِلَّا أَخيرًا.

۞ والشَّريعة تَقُوم علىٰ **تَحرِيم الفَواحِش ما ظَهَر منها وما بَطَن وتَحرِيم الإِثْم والبَغْي بغير الحق،** وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

۞ وتَقُوم الشَّريعة على **الدَّعوة للخير، والأمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكر،** وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذه المَبَادِئ الَّتي تَقُوم عليها الشَّريعة هي المُثُل العُلْيا الَّتي يتطلَّع إليها البَشَر، وتَحْلُم بها الإِنسانيَّة، فكيف لا تَصْلُح الشَّريعة لعصرٍ يرىٰ مبادِئَها مُثُلَهُ العُلْيا!؟

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع: باب تحريم الاحتكار فِي الأقْوات، برقم (١٦٠٥) [النَّاشِر].



ولو تَتَبَّعنا المَبَادئ الإنسانيَّة والاجتماعيَّة والقانونيَّة الَّتي يعرفُها هذا العصر ويفخرُ بها أَبناؤُه لوَجَدْناها كُلَّها واحِدًا واحِدًا في الشَّريعة الإسلاميَّة علىٰ أَحسَن الصُّور وأَفضَلِ الوُجُوه، ولولا الإطَالة لأَتيتُ بطائفةٍ أُخْرَىٰ من المَبَادِئ والنصوص المُقَرِّرَة لها.

وهكذا يَتَبَيَّن أَنَّ الادِّعاء بعدم صلاحيَّة الشَّريعة ادِّعاء أَسَاسُه الجَهل بالشَّريعة، ولا سَنَد لَهُ من الواقع المَحْسُوس.

ولعلَّ العُذرَ الوحيدَ الَّذي يُمكِن أَن يُعْتَذَر به لأَصحاب هذا الادِّعاء أَنَّهم تعلَّموا أَنَّ القوانين الوضْعيَّة القديمة كانت تَقُوم علىٰ مبادئ بَالِيَة يُنكرها مَنْطق العصر الحاضر، فحفظُوا هذا القول علىٰ أَنَّه قاعدة عامَّة وطَبَّقُوه على الشَّريعة، لانطباق صِفَة القِدَم عليها دُون أَنْ يُفَكِّروا فيما بين الشَّريعة والقوانين مِنْ فُروق بَيَّنَّاهَا فيما سَبَق.

ثَالِثًا: الادِّعَاءُ بِأَنَّ بَعْضَ أَحْكَام الشَّرِيعَة مُؤَقَّتٌ:

وبعض المُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّةً يَرَون أَن الشَّريعة تَصْلُح للعصر الحاضر، إِلَّا أَنَّ بعض أَحكَامِها جاء مُؤَقَّتًا، وهم يقصدون بعض الأَحكام الجنائيَّة، وبصفة خاصة العُقُوبات الَّتي لا مَثِيل لها في القوانين الوضْعيَّة، كالرَّجْمِ والقَطْع، وتسأَلُهم الحُجَّة علىٰ ادِّعائهم فلا تَجِد لهم حُجَّة، وإِنَّما هو الظَّن الَّذي لا يُغنِي من الحقِّ شيئًا.

إِنَّهم لا يَرَون مُقَابلًا لبعض العُقُوبات في القوانين الوضْعيَّة، فيحاولون التَّخَلُّص منها بهذا الادِّعاء، ولو أَخَذَتْ القوانين غدًا بهذه العُقُوبات لعَدَلُوا عن ظَنِّهِم! وقالوا: إِنَّها أَحكامٌ دائمةٌ!

ولو كان هؤلاء المُسلمون يفهمون الإِسلام علىٰ وَجْهِه لَمَا قالوا مِثْل هذا القول؛ لأَنَّ أَحكام الإِسلام دائمةٌ لا مُؤقَّتَةٌ، ولأَنَّ مَا لم يُنسخ منها قبل مَوْتِ الرَّسول ﷺ فلا نَسْخَ له إِلىٰ يوم النُّشُور، وقد صَرَّح القُرْآن قُبَيلَ مَوْتِ الرَّسول بأَنَّ صَرْح الدِّين قد تمَّ بِنَاؤُه، ولَمْ يَعُدْ قابلًا للزِّيادة أَو النَّسْخِ.

وذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

أَلَا يَعرِف هؤُلاء المُسلمون أَنَّه لو جَازَ القَول بالتَّوقيت في بعض الأَحكَام لجَازَ في بعضها الآخر، وأَنَّه لو تُرِكَ لكُلِّ إِنسانٍ أَن يُحَكِّم هواه لذَهَب الإِسلام؟!

رَابِعًا: الادِّعَاءُ بِأَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ لاَ يُسْتَطَاعُ تَطْبِيقُه:

وأَصحاب هذا الادِّعاء يُناقِضون من سَبَقُوهم، ويَرَون أَنَّ كُلَّ أَحكامِ الشَّريعة دائِمة وواجبةُ التَّطبيق، ولكنَّهم يَرَون أَنَّ بعض عُقُوبات الشَّريعةِ وهي القَطْع والرَّجم لا يُمكِن تَطبيقُها اليوم، لضعف



الدُّول الإِسلاميَّة، ووجود عددٍ من الأَجانب في بلادها لا يَقْبَلُون أَن تُطَبَّق عليهم هذه العُقُوبات، أَو لا تَرضَىٰ دُوَلُهم بأَنْ تُطَبَّق عليهم.

فأَصْحَاب هذا الرَّأْي لا يَرَون تطبيق الشَّريعة؛ خشية إِغضَاب الدُّول الأَجنبيَّة!

وهذا الرَّأْي لا يتَّفق مع الإِسلام، فالله - جَلَّ شَأْنُهُ - يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولِمِثل أَصحاب هذا الرَّأْي نقول: إِنَّ كثيرًا من الفُقهاء لا يَرَون الرَّجم ولا القَطْع على الأَجنبي إِذا زَنَا أَو سَرَق، وليس ثمَّة ما يمنع من الأَخْذ بهذا الرَّأي.

ونُحبُّ أَنْ نُنبِّه بهذه المُناسبة إِلىٰ أَنَّ عُقُوبةَ الرَّجم تكاد تَكُون عُقُوبة رَمزِية؛ إِذْ من الصَّعب أَنْ يُثبَت الزِّنا بشهادةِ الشُّهود، وكُلُّ الجَرائِم الَّتي رُجِم فيها علىٰ عهد الرَّسول والخُلَفَاء الرَّاشدين تَثبُت بالاعتراف لا بالشَّهادة، والزِّنا التَّام لا يَثبُت إِلَّا بأَخْذِ هذين الطريقين، ويُشتَرط في الشَّهادة أَنْ تَكُون عن أَرْبعة رجالٍ عدولٍ، يشهدون حالة الوطءِ، ومن النَّادر أَنْ يحْدثَ هذا، كما أَنَّه لا يُوَجد اليوم من يَدْفَعُهُ إِيمانه للاعتراف بالزِّنا والإِصرار عليه.

خَامِسًا: الادِّعَاءُ بِأَنَّ الفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ يَرْجِعُ إِلَى آرَاءِ الفُقَهَاءِ:

يعتقدُ بعض المُثَقَّفِين ثقافة أُوروبيَّة أَنَّ الفِقه الإِسلامي من ابتكار الفُقهاء في أَغْلب الأَحوال، وإِذا عَرَضَ عليهم إِنسان نظريَّة فِقهية إِسلاميَّة من النَّظريَّات الَّتي لم يَعرِفها عُلماء القانون الوضْعِي إِلَّا أَخيرًا أَدْهَشَهُم أَنْ يَصِل الفُقهاء الإِسلاميُّون في القرن السَّابع والثَّامن الميلاديِّ إِلىٰ ما لم يَصِل إِليه عُلماء القانون إِلَّا في القَرْن التَّاسع عَشَرَ والقَرْن العِشْرين.

ولقد قال لي بعضهم ذات مرَّة: إِنَّه يعتقد أَنَّ أَئِمَّةَ المذاهب الفِقهِية كانوا فوق مُسْتوى البَشَر؛ لأَنَّهم استطاعوا بتفكيرهم أَنْ يسبقوا الفِكر البَشريَّ بثلاثَة عَشَرَ قَرْنًا.

ولا شكَّ في خَطَأِ من يَظُنُّ أَنَّ الفِقه الإِسلاميَّ من ابتكار الفُقهاء الإِسلاميِّين، ومن يَظُنُّ أَنَّهم سَبَقُوا بتفكيرهم الفِكْرَ البشريَّ، والصَّحيح أَنَّ رجال الفِقه الإِسلامي علىٰ اتِّساع أُفُقِهِم وجَوْدَة تفكيرهم لَمْ يأْتُوا بشيءٍ من عِندِهم، ولم يكونوا فوق مستوى البَشَر، وكلُ ما في الأَمر، أَنَّهم وجَدُوا أَمَامَهُم شريعة غنيَّة بالنَّظريَّات والمَبَادِئ، فشَرَحُوا هذه المَبَادِئ، وعَرَضوا تلك النَّظريَّات، ولَمْ



يفعلوا شيئًا أَكْثَر مِمَّا يفعلُه كلُّ فَقِيه ومُجتَهِد، يحاول أَنْ يجمعَ تحت كلِّ نظريَّة ما تَمْتَدُّ إِليه، وتحت كُلِّ مَبْدأ ما يَنْطَبِق عليه، وإِذا كان هناك ابتكار أَو سَبْقٌ في التَّفكير فهو ابتكارٌ لشريعةٍ سَبَقَتْ تفكير البَشَر، وجَاءَتْ بأَسْمَى النَّظريَّات لتَوجِيه البشر نحو السُّمُو والكَمَال، ورَفْعِهم إِلىٰ مستوى الشَّريعة الرَّفِيع.

فالفُقهاء لم يبتكروا نظريَّة «**المُساواة المُطْلَقَة**» ولا نظريَّة «**الحُرِّيَّة الواسعة**» ولا نظريَّة «**العَدَالَة الشَّامِلة**» وإِنَّما عَرَفَها الفُقهاء من نُصُوص القُرْآن والسُّنَّة الَّتي جَاءَتْ بِها، وقد عَرَضْنا هذه النُّصُوص فلا دَاعِي للعَوْدَة إِليها.

والفُقهاءُ لَمْ يَخْلُقُوا «**نظريَّة الشُّورىٰ**» ولا «**نظريَّة تَقَيُّد سُلْطَة الحَاكِم واعتباره نائبًا عن الأُمَّة**» ولا «**نظريَّة مَسؤوليَّة الحَاكِم عن أَخطائه وعدوانه**» ولا «**نظريَّة الخمر**» ولا «**نظرية الطَّلاق**» وإِنما عَرَّفَ الفُقهاء هذه النَّظريات من نُصُوص القُرْآن والسُّنَّة، وقد بَسَطْنَا هذه النُّصُوص فيما سَبَق.

والفُقهاء لَيْسُوا هُم الَّذين اشترطوا الكِتابة في الالتزامات المَدنيَّة، وجاوَزُوا الإِثبات بشهادة الشُّهود في المَواد التجاريَّة، وإِنَّما

هو نَصُّ القُرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ إِلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والفُقهاء لم يُنْشِئُوا «**نظريَّة بُطلان عُقود الإذعان**» و«**نظريَّة حقِّ المُلتزِم في إملاء شُروط العَقد**» وإنَّما القُرْآن هو الَّذي جاء بهذا كُلِّه في قولِه تعالىٰ: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والفُقهاء لم يبتكِرُوا ما يُسَمُّونَه بـ «**نظريَّة الطوارئ**» وما نُسَمِّيه نحن بعُرْفِنَا القانونيِّ بـ «**نظريَّة تَغَيُّر الظُروف**» وإِنَّمَا أَخَذ الفُقهاء النظريَّة من نُصُوص القُرْآن من قولِه تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقولِه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقولِه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].



والفُقهاء لَمْ يضَعُوا نظريَّة إِعْفَاء المُكْرَهُ والمُضْطَّر؛ وإِنَّما جاءت الشَّريعة بالنظرية في قولِه تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقولِه: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة: ١٧٣].

وقولِ الرَّسول ﷺ : «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

والفُقهاء لم يَأْتوا بـ «**نظريَّة إِعفاء الصغير والمجنون والنائم من العِقاب**» وإِنَّما هو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَصْحُو، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[(٢)].

والفقهاء لَمْ يَجِيئُوا بـ «**نظرية تقرير العِقَاب**» وإِنما جاء القُرْآن في قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، [الإسراء: ١٥]، [فاطر: ١٨]، [الزمر: ٧] .

---

(١) أَخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٧٢١٩) والحاكم في «مستدرك» برقم (٢٨١٧) وابن ماجه برقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وحسَّنه النَّووي في الأربعين: الحديث التاسع والثلاثون. [النَّاشِر] .

(٢) رواه أَبو داود برقم (٤٣٩٨) والنَّسائيُّ في «المجتبى» برقم (٣٤٣٢) والنسائي في «الكبرى» برقم (٥٥٩٦) وابن ماجه برقم (٢٠٤١) [النَّاشِر] .

وقال بِها الرَّسول ﷺ: « ... **ولا يُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**» (١).

وحيثُ يقول لأَبي رمثة ووَلِدِه: «**إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ**»(٢).

والفُقهاء ليسوا هم الَّذين فَرَّقُوا بين أَحكام العَمَد وأَحكام الخَطَأ؛ ولكنه القُرْآن في قولِه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ ... إلخ [النساء: ٩٢] الآية.

وقولِه: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) أَخرجه النَّسائيُّ في «المجتبى» برقم: (٤١٣٨، ٤١٣٩، ٤١٤٠) والنَّسائيُّ في «الكبرى» برقم: (٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١) وأَحمد برقم (٣٨٩٢) من حديث ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، **لا يُؤْخَذُ** ..» الحديث. [النَّاشِر].

(٢) رواه أَبو داود برقم: (٤٢٠٨، ٤٤٩٥)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» برقم: (٤٨٤٧، ٥٠٩٨) والنسائي في «الكبرى» برقم (٧٠٠٧، ٩٣٠٣) [النَّاشِر].



وهكذا لا نَجِد نظريَّةً ولا مبدأً عامًّا إِلَّا جاء فيه نَصٌّ من القُرْآن أَو السُّنَّة، وما فعل الفُقهاء شيئًا إِلَّا أَنَّهم شرحوا النظريَّة أَو المَبْدأ، وبَيَّنُوا شُروط تَطْبِيق كُلِّ نظريَّةٍ أَو مَبْدَأٍ، وما يدخل تحتهما مُقَيِّدِين أَنفُسَهُم في ذلك بنُصُوص الشَّريعة ومَبَادِئِها العامَّة ورُوحِها التَّشريعيَّة.

علىٰ أَنَّ الفُقهاء بالرَّغم من هذا قد بذلوا مجهودًا عظيمًا في ردِّ الفُروع والجُزئيات إِلىٰ أُصُولها، وبيان ما يَنطَبِقُ عليها من الأَحكام؛ لأَن الشَّريعة كما ذكرنا مِن قبلُ لَمْ تأْتِ بنُصُوصٍ تَفصيليَّةٍ تَحكُم الفُروع والجُزئيات في كُلِّ الأَحوال.

هذا هو حُكم الواقع والحقُّ في الادِّعاء بأَنَّ الفِقه الإِسلاميّ من ابتكار الفُقهاء.

ولعلَّ أَصحاب الادِّعاء وَقَعُوا في الخطأ؛ لأَنَّهم يقيسون فِقه الشَّريعة علىٰ فِقْه القانون، فكُلُّ أَحكام القانون يبتكرها عُلماء القانون قبل أَن تكون أَحكامًا مُلْزِمةً، وتشريعًا سارِيًا.

وبِودِّي لو أَنَّ هؤلاء السَّادة قرأُوا شيئًا من مذهب الظَّاهريين؛ فإِنَّ هؤلاء الفُقهاء لا يَعْتبرون مصدرًا للشريعة إِلَّا القُرْآن والسُّنَّة والإِجماع، ولا يَعترفون بالقياس وغيره من المَصَادر كمذهب الصَّحابي.

وبالرَّغْم مِن أَنَّ الظَّاهريين لا يقبلون الأَحاديث المُرسَلَة، فقد استطاعوا أَن يجدوا لكُلِّ حُكْمٍ، ولكُلِّ مبدأ، ولكُلِّ نظريَّة نصًّا صَريحًا في القُرآن أَو السُّنَّة الصَّحيحة.

وأَظُنُّ أَنَّ في هذا وَحْدَه مَا يكْفِي لِأَنْ يقنع هؤُلاء السَّادة بخطأِ عقيدتِهم في الفِقه الإِسلاميِّ.





- ٣ -
طَائِفَةُ المُثَقَّفِين ثَقَافَةً إِسْلَامِيَّة

تَضُمُّ هذه الطَّائفة المُثَقَّفِين ثقافةً إِسلاميَّة عالِيةً وما دونها، وعددُهم لَيْسَ قليلاً، وإِنْ كانوا أَقليَّة بالنسبة للمُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّةً.

ولهذه الطَّائفة نُفُوذها العظيم على الشُّعوب الإِسلاميَّة فيما تَعْلَمُ هذه الشُّعوب أَنَّه مُتَّصِلٌ بالإِسلام، ولكن لَيْسَ لهذه أَيُّ حَظٍّ مِن سُلْطَان الحُكْم، فرجَالُها لا يكادون يتولَّون إِلَّا وظائف الوعظ والإِمامة والتَّدريس، وقد يتولَّون القضاء، فلا يُسمَح لهم بالقضاء إِلَّا في مسائل الأَحوال الشَّخصيَّة.

وقبل دخول القوانين الأُوروبيَّة في البلاد الإِسلاميَّة كان لهذه الطَّائفة كُلُّ السُّلطان، ولكنَّهم بعد دخول القوانين حصرتهم الأَوضاع الجديدة في دائرة ضَيِّقَة، وأَخَذ سُلْطَانُهم يَزُول شَيْئًا فشَيْئًا حتَّىٰ زَال عنهم كُلُّ سُلْطَان!

وطالَت بهم هذه الحال حتَّىٰ أَلِفُوها وسَكَتَ عليها أَكْثَرهُم لا قُبولًا وانقيادًا، ولكن عَجْزًا ومُصَابَرَةً.

وهذه الطَّائفة تَعتبر نَفسَها ويَعتَبرها المُسلمون مسؤولةً عن

الإِسلام؛ لأَنَّها أَعْرَف المُسْلِمين بأَحكام الإِسلام، ورجالُها أَقْدَرُ الناس على الدِّفاع عنهُ.

وإِنْ كانَ هنالِك مَنْ يرىٰ أَنَّ الحوادثَ قد أَثْبَتت أَنَّ هذه الطَّائفة عَجَزَت أَكْثَر من مرَّة عن الدِّفاع عن الإِسلام، وإِنَّ عَجْزَها ترتَّب عليه دخول القوانين الأُوروبيَّة، واستقرارها في بلاد الإِسلام، وتعطيل الشَّريعة الإِسلاميَّة.

حتَّىٰ ذهبَ جيلٌ وجاءَ جيلٌ يجهلُ كلَّ شيءٍ عن الشَّريعة، إِلَّا ما تَعَلَّق بالعبادات، والأَحوال الشَّخصيَّة.

وحتَّىٰ حسب الجُهَّال أَنَّ القوانين الَّتي تُطَبَّق هي أَحكام الإِسلام، أَو مِمَّا لا يُنْكِره الإِسلام.

وحَسِب المُثَقَّفُون ثقافة أُوروبيَّة أَنَّ الإِسلام دِين لا دولة، أَو أَنَّه لَيْسَ فيه ما يَصْلُح لحكم النَّاس.

ولَمْ يَبْقَ علىٰ عِلْمٍ بالشَّريعة إِلَّا عُلَمَاء الإِسلام.

وليس يَعِيبُ عُلماءَ المُسْلِمين أَنْ يَعجَزوا عن الدِّفاع عن الإِسلام مرَّة ومرَّات، وأَنْ يُؤدِّي هذا العَجزُ إِلىٰ نتائجه الطبيعيَّة والمنطقيَّة؛ وإِنَّما يُعيبهم أَنْ لا يَبذلوا ما استطاعوا من جُهدٍ ووَقْتٍ في الدِّفاع عن الإِسلام.



ولا شَكَّ أَنَّهم استفرغوا كُلَّ جُهُودِهِم ووقْتِهمْ في هذا السَّبيل، لكنَّ الظروف لم تَكُن مُوَاتِيَة.

ولا شَكَّ أَيضًا في أَنَّهم لا يزالون يستفرغون كُلَّ جُهدٍ ووقتٍ في كِفاحهم المُستمر؛ وهم يرجون أَن يُكتَبَ لهم النَّصر والغَلَبَة.

وفي البلاد الإِسلاميَّة اليوم جِيلٌ مُثَقَّف ثقافةً إِسلاميَّة عالية، حريصٌ علىٰ أَن يُعيد للإِسلام مَا فَقَدَهُ، لا تأْخُذُهُ في الحقِّ لَومَة لائم، ولا عَيب فيهم إِلَّا أَنهَّم مُتَأَثِّرُون بأَسْلافهم إِلىٰ حدٍّ كبيرٍ في بعضِ الاتجاهاتِ، حيثُ يصرفونَ أَكثرَ جُهدهم في العبادات والمواعظ، ولو أَنَّهم صَرَفوا أَكثر جُهدهم في تذكِير المُسْلِمين بشريعتِهم المُعَطَّلَة، وقوانينهم المُخَالِفَة للشَّريعةِ وحُكْم الإِسلامِ فيها؛ لكانَ خيرًا لَهُم وللإِسلام، وَلَوَفَّرُوا علىٰ أَنفُسِهم مَشَقَّة الجهاد وطول الكفاح، فالدُّول الحاكمة علىٰ بعض المُسْلِمين دول دِيمُقراطيَّة، ويكفي أَن يعتنق أَكثر أَفراد الشَّعب فكرة مُعيَّنة؛ لتكون هذه الفكرة بعد قليل حقيقةً قابلةً للتَّنفيذ.

ويَسْلُك هذا الجيل الجديد في دعوته للإِسلام وإِقامة شرائعِه وشَعائِره طُرُقًا قد تُجدي في إِقْناع الأُمِّيين وتعلِيمِهم، ولكنَّها لا تُجْدِي في إِقناع المُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة، وهُمُ المُسيطرون علىٰ الحياة العامَّة، وبِيَدِهم الحُكْم والسُّلطان في بلاد الإِسلام، وكان من

الأَوْلىٰ أَنْ يبذُل عُلماء الإِسلام جُهدًا في إِقناع هذا الفريق وتعلِيمِه ما يَجْهل مِن أَحكام الإِسلام. فلو عرَف هؤُلاء الإِسلام علىٰ حقيقته لكانوا خير السُّفراء والدُّعاة للإِسلام.

أُحِبُّ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلام أَنْ يُبَيِّنُوا للمُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة في كُلِّ ظرفٍ وفي كُلِّ يومٍ مَدَىٰ مُخالفة القوانين الأُوروبيَّة للإِسلام، وحُكْمَ الإِسلام فيمن يُطَبِّق هذه القوانين وينفِّذها، فما المُثَقَّفُون ثقافةً أُوروبيَّة إِلَّا مُسلمون يَجهلون حقائق الإِسلام، ولكنَّهم مع ذلك على استعدادٍ حَسَنٍ لتعلُّم ما يَجهلون من الإِسلام.

وأُحِبُّ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسلام أَنْ يُمَكِّنُوا للمُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة مِن دراسة الشَّريعة، والاطِّلاع علىٰ مَبادِئِها ونظريَّاتها ومَدَىٰ تفوُّقها على القوانين الوضْعيَّة، ويستطيع عُلماء الإِسلام أَنْ يَصِلوا لهذا إِمَّا بتأليف لجان من رجال المَذَاهِب المختلفة، فتقوم كُلُّ لجنة بجمع الكُتُب المُهِمَّة في كلِّ مذهبٍ، وتضعُ منها جميعًا كتابًا واحدًا في لغة عصريَّة، وفي تنظيمٍ وفهرسةٍ عصرية، وإِمَّا بتأْليف كُتُبٍ في لغةٍ ونِظامٍ عصْرِيٍّ، تَعْرِض مواد التَّشريع الإِسلاميِّ عَرْضًا شائِقًا، مع مُقارنةِ مُخْتَلف المذاهبِ الإِسلاميَّة، فكتابٌ في البيع، وآخرُ في الإِيجار، وثالثٌ في الشَّركات، ورابعٌ في الإِفلاس، وهكذا.



وأُحِبُّ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسلام أَنْ يُبَيِّنُوا للحُكَّام، ورجالِ الهَيْئة التَّشريعيَّة حُكْمَ الإِسلام في القوانين المُخالِفة للإِسلام، وفيمن يضَعُها وينفِّذُها، وكلُّ هؤُلاء مسلمون يكرهُون أَن يحِيدُوا قِيدَ شَعْرةٍ عن الإِسلام، ولكنَّهم يجهلون أَحْكام الإِسلام.

وأُحِبُّ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسلام أَنْ يعمَلُوا علىٰ أَن لا يَصْدُرَ أَيُّ قانونٍ جديدٍ إِلَّا تَحْتَ رِقابتهم، وبعْدَ استشارتهم، حتَّىٰ لا يَصْدُرَ أَيُّ قانون جديدٍ علىٰ خِلاف الإِسلام.

يَا عُلَمَاءَ الإِسْلام! إِنَّ العَيب الوحيد في كلِّ بلاد الإِسلام، هو جَهْلُ المُسَيْطِرين عليها بأَحكام الإِسلام، وجَهلُ جمهورِ المُسْلِمين أَحكامَ الإِسلام، والوسيلةُ الوحيدة لإِصلاح هذه الحَال هي تَعلِيمُهُم الإِسلام، كُلٌّ بالطَّريقة الَّتي دَرَج عليها وأَلِفَها، ولن يَستَنكِف مُسْلِمٌ أَنْ يتعلَّم ما يجْهَلُه من أَحْكَام دِينه.

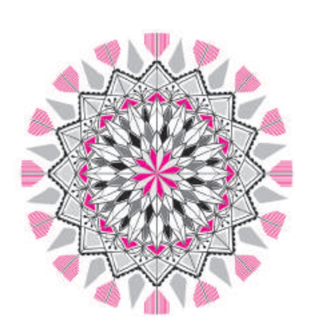
وأَخيرًا: فإِنِّي إِذْ أَرْمِي المُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة بجهل الإِسلام لا أَقصِدُ انتقاصَ أَقْدَارهِمْ، وإِنَّما إِقرارُ الواقع، ومَا أَنا إِلَّا أَحدَهُم، كنتُ قبل دراستي للشريعة في مِثل حالِهِم جهلًا بالشَّريعة، وتجاهُلًا لهَا، حتَّىٰ أَراد الله لِيَ الخير، فعرفتُ إِلىٰ أَيِّ حدٍّ يذهبُ الجهل

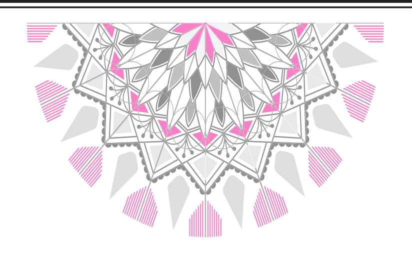
بصاحبِه، ولستُ أُحِبُّ أَنْ يبقىٰ إِخواني وزُمَلائي علىٰ حالٍ كنت فيها، ولا أَزالُ أَستغفرُ الله منها.

وإِنِّي إِذا أَلْفِتُ نظر علماء الإِسلام إِلى اتِّخاذ وسائل مُعَيَّنةٍ، لا أَنسِبُ إِليهم تقصيرًا، وإِنَّما هي النَّصيحة الَّتي أَمَر بِها الإِسلام، فإِنَّ تجربتي واختلاطي بالمُثَقَّفِين ثقافةً أُوروبيَّة، ومعرفتي باتجاهات غيرهم، كلُّ ذلك دعاني إِلى **الاعتقادِ بأَنَّ خيرَ ما ينفعُ الإِسلام هو تَعريفُ الجميع بالإِسلام في صَراحةٍ وشَجاعةٍ**، ولحضرات العُلماء أَنْ يأخذُوا برأْيي، أَو أَن يُهْمِلُوه.

أَسأَلُ الله أَنْ يُوَفِّقَنَا جميعًا إِلىٰ ما فيه خير المُسْلِمين والإِسلام.

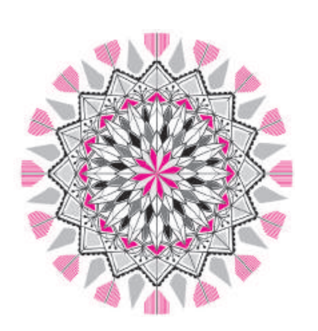






ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

مَنْ ٱلْمَسْؤُولُ عَمَّا نَحْنُ فِيه؟



الْفَصْلُ الثَّالِثُ
مَنِ الْمَسْؤُولُ عَمَّا نَحْنُ فِيه؟

إِنَّ المُسْلِمينَ جميعًا مَسْؤُولون عمَّا نحن فيه وعمَّا انتهىٰ إِليه أَمْرُ الإِسلام، وقد تختلفُ مسؤوليَّة بعضهم عَنْ مسؤوليَّة بعض، فتخِفُّ مسؤوليَّة فريق، وتشتدُّ مسؤوليَّة فريق، ولكنَّهم جميعًا مسؤولُون عمَّا هم فيه من جهلٍ وفسقٍ وكُفْرٍ، وعمَّا هم فيه من تفرُّقٍ وضعفٍ وذِلَّةٍ، وعما يُعانون مِن فقرٍ واستغلالٍ، وعمَّا يحملون من نِير الاستعمار وبَلاءِ الاحتلال.

⦿ مسؤوليَّةُ الجماهِير:

إِنَّ جماهير المُسْلِمين مَسْؤُولةٌ عمَّا انتهىٰ إليه أَمْرُ الإِسلام، فما وَصل الإِسلام إِلىٰ هذا الَّذي هو فيه إِلَّا بجهلِ هذه الجماهير للإِسلام، بانحرافها شيئًا فشيئًا عن الإِسلام حتَّىٰ كادت تَنْسَلِخُ عنه دون أَنْ تدري أَنَّها انْسَلَخَتْ عن الإِسلام.

إِنَّ جماهيرَ المُسْلِمين قد أَلِفَت الفِسْق والكُفر والإلحاد حتَّىٰ أَصبحت ترىٰ كل ذلك فتظنُّه أَوضاعًا لا تُخالف الإِسلام، أَو تظنُّ أَن الإِسلام لاَ يُعْنَىٰ بمُحارَبة الفِسْقِ والكُفْرِ والإِلحادِ، ولا يَعْنِيه من أَمر ذلك كُلِّه شيءٌ.



إِنَّ الإِسلامَ يُوجِبُ علىٰ المُسْلِمين أَنْ يتعلَّمُوا الإِسلام وأَن يتفقَّهُوا فيه، وأَنْ يُعَلِّمَ بعضَهم بعضًا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٢٢]. وطالَما نَفَرَتْ طوائفُ من المُسْلِمين فأَنْذَرُوا قومَهم وحاولوا تفقِيهَهُم في الدِّين، ولكنَّ الحكومات الإِسلاميَّة أَخَذَتْ علىٰ نفسِها أَن تُحارب هذه الطَّوائف، وأَن تحُول بينها وبين ما يُوجبه الإِسلامُ إرضاءً للاستعمار، وإِطاعةً للطواغيتِ، وموالاةً لأعداء الإِسلام، ورضيت الجماهيرُ هذا الوضعَ من الحكومات وما كان لها أَنْ ترضاه، فشَارك الجُمهورُ الحكومات في خَنْق الإِسلام وهَدْم الجماعات العاملة للإِسلام.

إِنَّ جماهير المُسْلِمين قد فَقَدُوا القوَّة والعِزَّة والكرامة فهم يعيشون عبيدًا للأقوياء، وعبيدًا للاستعمار، وعبيدًا للحكام، يَسْلبونهم أَقْواتَهم، ويستنزفون قُوَاهم، ويَدُوسون كرامتهم، ويهدُرون حريتهم، وما أُتِيَ المسلمون إِلَّا من تَرْكِهم دينَهم - دينَ القوَّة والعِزَّة والكرامة - ولو عادوا له لعَادَت لهم القوة الَّتي فَقَدوها، والعِزَّة الَّتي حُرِمُوها، والكرامة الَّتي يتطلَّعُون إليها.

إِنَّ جماهير المُسْلِمين في غَفْلةٍ قاتِلَةٍ، إِنَّهم في غَفْلةٍ عن دِينهم، وفي غفلةٍ عَن دُنياهم، وفي غَفْلةٍ عَن أَنفسهم، ويوم تتفتح أَعْيُنُهم علىٰ الحقائق سيعلمُون أَنَّهم خسِروا دُنياهُمْ وآخرتَهُم بما فرَّطُوا في جنبِ الله، وما انحرفُوا عن كتاب الله.

⊙ مسؤوليَّة الحُكُومَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ:

والحكوماتُ الإِسلاميَّةُ مسؤولةٌ إِلىٰ أَكبر حدٍّ عمَّا أَصابَ الإِسلامَ مِن الهَوان، وعمَّا أَصابَ المُسْلِمين مِن الذُّل والخَبَال.

إِنَّ الحكوماتِ الإِسلاميَّةَ قد أَبْعَدَت الإِسلام عن شُؤون الحياة، واختارت للمسلمين ما حرَّمه عليهم الله، وحَكَمَت فيهم بغير حُكْم الله.

إِنَّ الحكوماتِ الإِسلاميَّةَ تَدفعُ المُسْلِمين إِلى الضَّلالةِ الأُوروبيَّة، وتَدفَعُهُم عَن الهِداية الرَّبانية، فتَحْكُمُ فيهم بحُكْم القوانين الوضْعيَّة، ولا تَحْكُم فيهم بحُكْمِ الشَّريعة الإِسلاميَّة.

إِنَّ الحكوماتِ الإِسلاميَّة خرَجَتْ عن الإِسلام في الحُكْم والسِّياسة والإِدارة، وخرَجَتْ علىٰ مبادئ الإِسلام فلا حُريَّة ولا مُساواة ولا عَدَالة، ونبَذَت ما يُوجِبُه الإِسلام فلا تعاون بين المُسْلِمين ولا تضَامُن ولا تَرَاحُم، وشَجَّعَتْ ما يُحَرِّمه الإِسلام مِن الظُّلم والمُحَاباة ومِن الاستغلال والإِقطاع، وأَقامَتْ المجتمع الإِسلاميَّ علىٰ الفَسَاد والإِفساد، وعلى الفُسُوق والعِصْيان، وعلىٰ الأَثَرة والطُّغيان.



إِنَّ **الحكوماتِ الإِسلاميَّةَ** تَحُول دُون المُسْلِمين أَن يتعلَّمُوا دينَهُم ويعْرفُوا ربَّهم، ويُؤَدُّوا واجبَهُم.

إِنَّ **الحكوماتِ الإِسلاميَّةَ** تُوالي أَعداء الإِسلام وقد حَرَّم عليها الإِسلام أَنْ تُوالي أَعداءَه، وتطيع في المُسْلِمين أَعداءَ الله وما لهم عليها مِنْ طاعة.

إِنَّ **الحكوماتِ الإِسلاميَّةَ** هي الَّتي أَوْرَثَت المُسْلِمين الضَّعْفَ والذُّل وجَلَبَتْ عليهم الاستغلال والفقر، وأَشَاعَت فيهم الفَسَاد والبَغْي.

⦿ مسؤوليَّة رُؤَسَاءِ الدُّوَلِ:

ورُؤَساءُ الدُّول الإِسلاميَّة هم أَكثرُ النَّاس مسؤوليَّة عن الإِسلام، وعمَّا أَصاب الإِسلام، وإِذا أَعفتهُم القوانين الوضْعيَّة من المسؤوليَّة فما يُعفيهِمْ الإِسلام أَن يُسأَلُوا عَنْ صغير الأُمُور وكَبيرها. وما يمنعُ إِنسانًا أَنْ يواجههم بالواقع، ويفتحَ عيونَهُم على الحقَائق.

إِنَّ في يَدِكُم معشر الرُّؤساء الحُكْمَ والسُّلْطانَ، ولكم القُوَّةُ وفيكم القُدْرَةُ علىٰ أَن تعودُوا بالإِسلام إِلىٰ ما كان عليه، ولَكِنَّكُم ورَثْتُم أَوضاعًا مُخالفة للإِسلام عن أَسلافكم فأَنتم تعيشُون فيها، وتُقيمون سُلطانكم عليها، علىٰ عِلْمٍ أَو جَهْلٍ بمُخالفتها للإِسلام، وهذه الأَوضاع

المَورُوثَة هي أَوَّل ما يُضْعِف الإِسلام ويُؤَخِّر أَهْلَهُ عن النُّهوضِ، وكل ضَعْفٍ للإِسلام عائدٌ عليكُمْ، وكُلُّ قوَّةٍ له إِنَّما هي قُوَّتُكُم، وإِنَّهُ لخيرٌ لَكُم أَنْ تكُونُوا أَفرادًا مِن الأَفرادِ في دولةٍ قويةٍ مِنْ أَنْ تكونُوا مُلُوكًا وأُمَراءً ورُؤساءً في دولةٍ ضعيفةٍ مُستعبَدةٍ يتسلَّطُ عليها موظَّف صغِير مِنْ موظَّفِي الدَّولة المُسْتَعْمِرة، يأْمُرُ ويَنْهَىٰ، فيُسْقِط الحُكومات ويُقِيمها، ويَهُزُّ أَمْرَهُ العُرُوش، ويُزَلْزِل أَقدام الرُّؤساءِ والأُمَراءِ.

إِنَّكم **مَعْشَرَ الرُّؤَسَاءِ** مُتَفَرِّقُون؛ ومِن الخير لكم وللإِسلام أَن تتَجَمَّع قُواكُم، وإِنَّكم مُتَنابِذون أَو مُتَباعِدون، ومِن الخير لَكُم وللإِسلام أَنْ تتعاونوا أَو تَتَّحِدوا، وإِنَّه أَنْ يخضَعَ بعضُكُم لبعضٍ ويتَولَّىٰ بعضُكُم بعضًا خير لَكُم وأَهْدَىٰ مِنْ أَنْ تخضَعُوا جميعًا للاستعمار ويتولَّاكم المُسْتَعْمِرون.

إِنَّكم **معشرَ الرُّؤَسَاءِ** مُسْلِمُون قبل كُلِّ شيءٍ، فَضَعُوا الإِسلام فوق كُلِّ شيءٍ، وحَكِّمُوه في أَنفُسِكم، واجْعَلُوه أَساس حُكْمِكُم، وأَقيمُوا عليه الدَّولة الإِسلاميَّة، ولا تجعلوا أَشخاصَكم حَجَر عَثْرَةٍ في سبيل قيام هذه الدَّولة، فأَشْخاصُكُم فانِية وليس بعد المَوت إِلَّا الجنَّة أَو النَّار، ولَنْ ينْفَعَ أَحَدَكُم مُلْكُهُ أَو مَالُه أَو أَهْلُه، وإِنَّما ينفعه العمل الصَّالح والقيام عَلَىٰ أَمْر الله، وإِنَّه لخير لكم أَن يذكُرَ لكُمْ التاريخ أَنَّكم عاونْتُمْ علىٰ إِعادة الدَّولة الإِسلاميَّة والحُكْم



الإِسْلاميّ وأَنكم لَمْ تُؤَخِّروا قيام هذه الدَّولة بتَشَبُّثِكُم بمناصبكم وأَوضاعكم الَّتي لا يرضاها الإِسلام للمُسْلمين.

وإِنَّ الأَمْرَ كُلَّه لن يحتاج إِلَّا قوَّةَ عزائِمِكُم، والتَّغلُّبَ علىٰ أَنفُسكم، فإِنْ تتَغَلَّبُوا علىٰ أَنفُسِكم فقد تغَلَّبتُم علىٰ كُلِّ شَيءٍ، وإِنْ تضْعُفُوا أَمام منافِعِكُم وأَمام مُغْريات الحُكْم والسُّلطان فسيظلُّ المُسْلِمون جميعًا في فُرْقةٍ وتَخاذُلٍ وضَعْفٍ وذِلَّةٍ، ويتسلَّط عليكُم وعليهِم الأَقوياءُ، ويُخيفُكُم ويخِيفُهُم المُسْتَعْمِرون، ويُحُرِّكُكُم ويُحَرِّكُهُم الدُّول ذات المطامع والنُّفوذ، ويستغلُّكُم ويستغلهم أُولئِك الَّذين عرَفُوا حقَّ المعرفة أَنَّ القُوَّة في الاتِّحاد، وأَنَّ الغَلَبَة لأَصْحاب القُوَّة.

أَيُّها الرُّؤَسَاءُ ! لا تَحْرِصُوا على الإِمارة والسُّلطان، ولا تتشبَّثُوا بالأَلْقاب والتِّيجان فإِنَّ هذا الحِرْص هو الَّذي أَذَلَّ المُسْلِمين وأَضْعَفَ فيهم رُوح الإِسلام، ومزَّقهم مَمَالك ضعيفة، ودويلات صغيرة وإِمارات لا تدْفَعُ عَنْ نفسِها عَدُوًا ولا تَحْمِي لنفسِها حقًّا، حتَّىٰ أَصبح المسلمون علىٰ كثْرةِ عَدَدِهِم، واتِّساع أَقْطارهم، وتَوَفُّر المواد الخام والأَيْدي العامِلة في بلادهم، وتهيُّؤ أَسباب السِّيادة والعِزَّة لهم .. أَصبح المسلمون مع كُلِّ هذا أَضْعفَ أَهل الأَرض وأَذَلَّهُم وأَهْونَهُم على الدُّول شأنًا.

فإذا غَلَبَكم الحِرصُ علىٰ منافعِكِم وعلىٰ مَناصِبِكم وعلىٰ أَلقَابِكم وسُلْطَانِكم فاحرِصُوا علىٰ أَنْ تتجمَّعوا في شَكْلٍ من الأَشكال وأَنْ تتَّحِدوا وتُوحِّدوا قوَّة بلادكم؛ ليكون المسلمون جميعًا قوَّةً واحِدةً ويَدًا واحِدةً.

يا رُؤَساء الدُّول الإسلاميَّة، إنَّ مناصبكم وأَلقابكم لن تُغْنِي عنكم مِن الله شيئًا، وإِنَّ اللهَ سَائِلُكُم وأَسلافَكم عن الإِسلام والمُسْلِمين، وسَيَسْأَلُكُمْ عن الإِسلام الَّذي أَصبح غريبًا في بلادكم، مُهْمَلاً في حُكمِكم، وسَيَسْأَلُكُمْ عن المُسْلِمين الَّذين فرَّقْتُم وَحْدَتَهُم وضيَّعْتُم قوَّتَهُم، ومزَّقْتُم دَوْلَتَهُم، وجعلتُموهُمْ أَنتم وأَسلافُكُم مثلاً علىٰ الفُرْقةِ المُصْطنعة، والقوَّة الضَّعيفة، والكرامة المُهْدَرة، والأَطماع الَّتي تُذِلُّ الرِّجال الكِرَام، وتُوطئُ ظُهور الأَبطال، وتَضَعُ أَنُوفَ السَّادة في الرُّغَام.

يا رُؤَساء الدُّول الإسلاميَّة لا تحرصُوا على الإِمارة والسُّلطان فإِنَّ محمدًا ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ علَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»[1].

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الأحكام: باب ما يُكره من الحِرص على الإِمارة برقم (٧١٤٨) [النَّاشِر].



واعلموا أَنَّ الإِمارةَ أَمانَةٌ، فمَن أَخذَها بحَقِّها، وأَدَّىٰ ما يَجِبُ عليه فيها سَلِمَ يوم القيامة، فأَدُّوا الأَمَانات إِلىٰ أَهلِها، فإِنَّ الله سَائِلُكُم عنها، واذكروا قول الرَّسول الكريم ﷺ لأَبي ذَرٍّ لمَّا سأَلَهُ أَنْ يستعمِلُه: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[١].

⊙ مسؤوليَّة عُلَمَاء الإِسلام:

۞ **وعلماءُ الإِسلام** يحمِلُون وِزْرَ ما نحن فيه وإِثْمَ ما أُصِيبَ به الإِسلام ... يحملون أَوْزَارَ المُستَعْمِرين [والجماهِير][٢] الغافِلة عن الإِسلام والخَارِجة عليه.

۞ **وعُلماءُ الإِسلام** أَهلٌ لأَن يُنْسَبَ لَهُم هذا؛ لأَنَّهم يُظَاهرون الاستعمار أَو يَسْكُتُون عليه، ولأَنَّهم يُظاهرون الحُكومات الإِسلاميَّة حينًا ويَسْكُتون عليها حِينًا، ولأَنهم تركوا جماهير المُسْلِمين جاهِلةً بأَهَمِّ أَحكام الإِسلام، غافِلةً عمَّا يُراد بالإِسلام.

۞ **وعُلماءُ الإِسلام** بهذا قد حالوا بين المُسْلِمين والإِسلام؛ لأَنَّهم لم يُبيِّنوا لجماهير المُسْلِمين حُكْمَ الإِسْلام في الاستعمار

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإِمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم (١٨٢٥) [النَّاشِر].

(٢) زيادة يستقيم بها السِّياق، سقطت من الطبعات الكتاب [النَّاشِر].

والمستعمرين، وحُكْمَ الإِسْلام في الحكومات الَّتي تُظَاهر الاستعمار وتُوالي المستعمرين، فسَكَنت الجماهير إِلى الاستعمار، وأَطَاعت الحكومات الَّتي تخدِم الاستعمار، وضَاع الإِسلام بسكوت السَّادة العلماء، ورَضِيت الجماهير بضياع الإِسلام وسَاعدت عليه؛ لأَنَّها تعتقد أَن علماءَ الإِسلام لا يسكتون إِلَّا علىٰ ما يتَّفق مع الإِسلام ويُرضي رَبَّ الأَنام.

۞ إِنَّ **عُلماءَ الإِسلامِ** أَغْمَضوا أَعْينهم، وأَطبقوا أَفواههم، ووضَعوا أَصابعهم في آذانهم، وناموا عن الإِسلام ولمَّا يستيقظوا من عدَّة قرون. فنَام وراءهم المسلمون، وهم يعتقدون أَن الإِسلام في أَمان وإِلَّا ما نام عنه عُلماؤُه الأَعلام.

۞ إِنَّ **عُلماء الإِسلام** ناموا عن الإِسلام ـ زَمَنًا طَوِيلاً ـ فما هاجَمُوا وضعًا من الأَوضاع المُخالفة للإِسلام، ولا حاولوا إِيقاف أَمرٍ أَو حُكْمٍ مُخالف لأَحكام الإِسلام. وما اجتمعوا مرَّة يُطالبون بالرُّجوع إِلىٰ أَحكام الإِسلام.

لقد ارتكب الحُكَّام المَظَالم، واسْتَحَلُّوا المَحَارِم، وأَرَاقُوا الدِّماء، وانتهكوا الأَعراض، وأَفْسَدوا في الأَرض، وتَعَدَّوْا حُدُود الله، فما تَحَرَّك العُلماء للمَظَالم، ولا غَضِبوا مِن استحلال المَحَارم.



كأَنَّ الإِسلام لا يطلبُ إِليهم شيئًا، ولا يَفرِضُ عليهم فرضًا، ولا يُوجِب عليهم الأَمر بالمعروف والنَّهي عَن المُنْكَر، ولا يُلْزِمُهُمْ نصِيحةَ الحُكَّام والمُطَالبة بالرُّجوع لأَحكام الإِسلام.

واحْتُلَّت البلادُ الإِسلاميَّةُ فما غَضِب عُلماؤُها على الاحتلال، ولا بيَّنوا للناس حُكم القُرْآن والسُّنَّة في جهاد المُحْتَلين ومقاومة الاحتلال، وفي مَسْأَلة المُحتلين ومُوَالَاةِ الاحتلال.

وكان مِن المَفْرُوض في علماء الإِسلام أَنْ يُقاطعوا المُحْتَلين الكُفَّار، ولكنَّهم مع الأَسَف وَالَوا أَعْدَاء الإِسلام، واتَّخَذُوا مِن دار عميدِ الدَّولة المُحْتَلَّة لَهُ مقرًّا لإِحياء بعض مَواسِم الإِسلام.

ونُفِّذَت القوانينُ الوضْعيَّة في بلاد الإِسلام، وهي تُخالف أَحكام الإِسلام، وأَدَّىٰ تنفيذها إِلىٰ تعطيل الإِسلام وإِباحة ما حَرَّم الله، وتحريمِ ما أَحلَّ الله، فما انْزَعَجَ العلماءُ لتحطيم الإِسلام، ولا غَضِبُوا لمستقبلهم، وهم يَطْعَمُون ويَلْبَسُون ويعيشون علىٰ حساب الإِسلام، ولا اجتمعُوا وتَشَاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الإِسلام.

وانتشر الفُجُور والإِباحة، وأُنشِئَت الحانات والمَرَاقِص، ورَخَّصَتْ الحكوماتُ الإِسلاميَّةُ للمسلمات بالدَّعارة، وجَهَرَ النَّاسُ بما يُخالف الإِسلام، فانكمشَ العلماءُ واكتفوا بِهَزِّ الرُّؤُوس ومَصْمَصَةِ الشِّفَاه.

وأُنشِئَت المَدَارسُ المَدَنيَّة وهي لا تعترفُ بتعليم الدِّين، فكان علماءُ الدِّين أَوَّل مَنْ أَقبل عليها وأَدْخَل أَولاده فيها، وأُنْشِئت المدارس التَّبشيريَّة الَّتي تُبَشِّر بالمسيحيَّة وتَفْتِن أَبناء المُسْلِمين عن الإِسلام، فأَدْخَلَ العُلَماء المسلمون بَناتِهم فيها ليَرْطُنَّ بلغةٍ أَجنبيَّةٍ وليَتَعَلَّمْنَ الرَّقص والدِّيانة المسيحيَّة.

وكُلَّما حَزَب الأَمرُ إِحدى الحُكومات لجَأَتْ إِلىٰ علماءِ الإِسلام فأَسْرعوا يردُّون المُسْلِمين إِلىٰ طاعة الحُكومات الَّتي تُبيح الخَمْر والزِّنا والكُفْر والفِسْق، وتستبدل بحُكْم الإِسْلام أَهواء النَّاس ونَزَوات الحُكَّام والأَحزاب.

وطالَ هذا الأَمر بالمُسْلِمين حتَّىٰ ظنَّ جمهرة المُسْلِمين أَنَّ ما نحن فيه من فُسوق وعِصْيان هو الإِسلام الصَّحيح، فَفَشَا الفِسْقُ والفُجُور وعمَّ الفَسَاد وعَزَّ الإِصْلاحُ، وكُلُّ ذلك بفضل علماءِ الإِسلام وتَهَاوُنِهِم في إِقامة أَحكام الإِسلام.

إِنَّ العلماءَ هم وَرَثَةُ الأَنبياء، وما يليق بالعُلَمَاء أَنْ يَقِفُوا هذا الموقف مِن ميراث الأَنبياء، ولقد فَرَض الإِسلام على العلماءِ واجب الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر؛ فمَنْ يقوم بهذا الواجب إِذَا أَهْمَلَهُ السَّادة العُلماء؟!



ولكنَّ الله – جَلَّ شَأْنُهُ – قد فتحَ علىٰ علماءِ مصر فتكلَّموا أَخيرًا، وانطلقوا علىٰ غير عادَتِهِم يتجَمَّعُون ويخطُبُون، ويدْعُون إلى الإِضْرابِ والاعْتِصَامِ، أَفتَرَىٰ ذلك كان مِن أَجل الإِسلام وإِقامة أَحكام الإِسلام؟

لا والله! ولكنَّهم ثارُوا واسْتَثَارُوا لأَجْل الرُّتْبَات والعِلاوَات وللدَّرجات الماليَّة، والكرامات الشخصيَّة، وأَصْـدَرُوا في سبيل ذلك البيانات، وعَقَدوا الاجتماعات، وتَشَدَّقُوا بالخُطب وزَيَّنوها بالأَحاديث والآيات.

إِنَّهم فَعَلُوا ذلك من أَجْل أَنفسهم ولِحِفْظِ كَراماتِهم، ولم يَفْعَلُوه مِن أَجل الإِسلام، كأَنَّ الإِسلام أَهْوَنُ عليهم مِن أَنفسهم! وكأَنَّ كَرَامَتَهُ أَدْنىٰ مِن كَرَامَاتِهِم!

ومِن المُؤْلِم أَنَّ بعضَهُم أَرَاد في هذه الاجتماعات أَن يُذَكِّرَهُم بالإِسلام، وأَنْ يوجِّه هذه الغَضْبَة للإِسلامِ فأَسْكَتُوه وأَنكَرُوا ما أَتاه، كأَنَّ العمل للإِسلام مُنكرٌ في نظر عُلماءِ الإِسلام!

۞ **يا عُلَمَاءَ الإِسْلام!** اتَّقُوا الله في أَنْفُسِكُم وفي الإِسلام.

۞ **يا عُلَمَاءَ الإِسْلام!** إِنَّكُم لَمْ تَهُونُوا علىٰ الدُّول والحُكَّام إِلَّا بعد أَنْ هَانَ عليكم الإِسلام.

۞ **يَا عُلَمَاءَ الإِسْلام!** إِنَّ عِزَّتَكُمْ من عِزَّةِ الإِسلام، وقوَّتَكُمْ مِن قوَّةِ الإِسلام، فإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تشعروا بالعِزَّةِ والقوَّة فاعملوا لِعِزَّة الإِسلام ولِقِوَّة الإِسلام.

۞ **يَا عُلَمَاء الإِسْلام!** لَيْسَ مِن الإِسلام في شيءٍ أَنْ تُمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُم عَن بَيان حُكْم الله، وتَغُضُّوا أَبصارَكم عَن أَعْدَاءِ الله حتَّىٰ ينتهِكُوا حُرُماتِ الله.

۞ **يَا عُلَمَاءَ الإِسْلام!** لَيْسَ مِن الإِسلام في شيءٍ أَنْ تقومُوا في المَعاهِد لتُعَلِّمُوا طَلَبَتَها أَحكام الإِسلام في حِين أَنَّ الحكومات لا تُقِيم هذه الأَحكام.

۞ **يَا عُلَمَاءَ الإِسْلام!** لَيْسَ من الإِسلام أَنْ تَقِفُوا علىٰ المنابر لتعلِّموا النَّاس مَحاسِنَ الأَخلاقِ وأَداء العبادات، وتتركوها جُهَّالاً بما يُوجِّه الإِسلام في الحُكم والحُكَّام، والتَّشْريع والقضاء، وفي الاجتماع والاقتصاد، في مُعامَلة الأَعداء والأَصدقاء.

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ ووظيفتُكُم البيان؟

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام في الاحتلال، ومن يُوالونه ويُوادونه، ويُحارِبُونَه ويَمْقُتُونَهُ؟!



لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام في الحُكَّام الَّذين يُلزمون المُسْلِمين مَا يُخالف الإِسلام، وهل يُوجِب الإِسلام طاعتهم واتِّباع أَهوائهم، أَم يُوجب عِصْيانَهُم والخُرُوج عليهم؟!

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام في القوانين الوضْعيَّة، وما يُوجبه على المُسْلِمين مِن طاعَتِها أَو عِصْيانِها؟!

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام في المال وفي الاستغلال والاحْتِكار، مع تطبيق هذا الحكم علىٰ أَوضاعنا الماليَّة وأَحوالنا الاقتصاديَّة؟!

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام فيمَن يُحارِب دُعاةَ الإِسلام، ويُعِينُ علىٰ حَرْث العاملين للإِسلام؟!

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام فيما يُخالِفُه من أَوضاع؟ وهل يُوجِب السُّكوت عليها أَم يوجِبُ مُحاربَتَها وهَدْمَها؟!

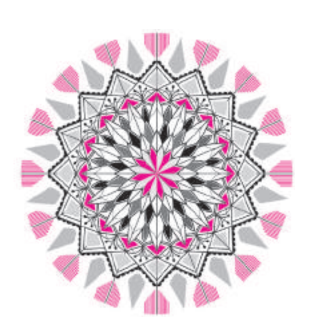
لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام في النَّصيحة والبيان؟ وهل لا يجب أَحَدُهُما إِلَّا مرَّة واحدة طُولَ الحياة، أَم التِّكرار واجبٌ كلَّما استمرَّ ما يسْتَوْجِب النَّصيحة والبيان لِيَذْكُرَ النَّاسُ حُكم الإِسلام في كُلِّ وقْتٍ وآنٍ؟!

لماذا لا تُبيِّنون للنَّاسِ حُكْم الإِسْلام في المُسلم الَّذي يُطَالِب باحترام شَخْصِه، ويَرْفُض أَنْ يُطَالَبَ باحْترام الإِسلام؟

أيُّها العلماء! إِنِّي لا أُنْكِر عليكم أَنَّ فيكم فئةً قليلةً كريمةً عَمِلتْ بكتاب الله، واستقامتْ علىٰ أَمْرِهِ، وأَنَّ منكم مَنْ بذَلُوا مِنْ عِلْمِهم وقوَّتِهم وحَياتِهم في سبيل إِقامَة حُكْم القُرْآن، ولم تأْخذهم في الله لومة لائم، ولكنَّها والله قِلَّة يسوؤها أَن تحسب عليكم وأَن تنتسب إِليكُمْ، وما يغيِّر عَمَلُ هذه الفِئة القليلة الخيِّرة مِن سُوءِ عَمَلِكُمْ، ولا يُهَوِّن مِن أَوْزَارِكُم، ولا يرفعُ عنكُم وَصْمَة التَّفريط والإِهمال.

أيُّها العلماء! تَشَبَّثوا بهذه الفِئة الصَّالحة، وسِيرُوا علىٰ أَثرِها، واعملوا للإِسلام فقد طالَ ما سَكَتُّمْ عن الإِسلام، وإِنَّ هذا والله لهو الخيرُ لكُمْ وللإِسلام.





ٱلْمُحْتَوَيَات

تمَّ بحمدِ الله تعالى وتوفيقه

۞۞۞

